دولة فلسطين

الجريدة الرسمية

الوقائع الفلسطينية

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع

العـدد 187

المراسلات: ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميلينيوم
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008
البريد الإلكتروني: og@lab.pna.ps
المرجع الإلكتروني: mjr.lab.pna.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة
	أولًا: قرارات بقانون	
.1	قرار بقانون رقم (43) لسنة 2021م بشأن إدارة أملاك الدولة.	4
.2	قرار بقانون رقم (1) لسنة 2022م بشأن منح الثقة للوزراء الجدد في الحكومة الثامنة عشر.	11
	ثانيًا: مراسيم رئاسية	
.1	مرسوم رقم (25) لسنة 2021م بشأن إعلان حالة الطوارئ.	12
.2	مرسوم رقم (1) لسنة 2022م بشأن تعديل تشكيل الحكومة الثامنة عشر.	13
	ثالثًا: قرارات رئاسية	
.1	قرار رقم (112) لسنة 2021م بشأن تكليف الأستاذ الدكتور/ سمير النجدي قائمًا بأعمال رئيس جامعة القدس المفتوحة.	14
.2	قرار رقم (113) لسنة 2021م بشأن تشكيل لجنة تحكيم جوائز دولة فلسطين في الآداب والفنون والعلوم الإنسانية.	15
.3	قرار رقم (114) لسنة 2021م بشأن العفو عما تبقى من مدة عقوبة محكومين.	17
.4	قرار رقم (1) لسنة 2022م بشأن قبول طلب إحالة القاضي حمادة البراهمة للتقاعد المكبر.	19
	رابعًا: قرارات مجلس الوزراء	
	الأنظمة الصادرة عن مجلس الوزراء	
.1	نظام المركز الوطني للمناهج رقم (21) لسنة 2021م.	20

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء		
.1	قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2021م بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2020م بتعرفة عوائد الترددات وحرف ومهن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد السريع.	27

خامسًا: تعليمات وقرارات وزارية

.1	تعليمات رقم (2) لسنة 2021م بالتعرفة الموحدة للمياه والصرف الصحي - صادرة عن سلطة المياه الفلسطينية.	29
.2	تعليمات رقم (1) لسنة 2022م باستخدام الرمز البريدي - صادرة عن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.	40
.3	قرار رقم (11) لسنة 2021م بشطب شركات مساهمة خصوصية محدودة من سجل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني.	44

سادسًا: قرارات المحكمة الدستورية العليا

.1	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2021/3).	46
.2	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2021/11).	51
.3	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بطلب التفسير رقم (2021/6).	55

سابعًا: قرارات السلطة القضائية

.1	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية رام الله.	58
.2	حكم غيابي صادر عن هيئة قضاء قوى الأمن (هيئة القضاء العسكري).	71

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ثامنًا: إعلانات

.1	إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد - صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات.	72
.2	إعلانات مجلس التنظيم الأعلى - صادرة عن وزارة الحكم المحلي.	73
.3	أوامر تسوية صادرة عن هيئة تسوية الأراضي والمياه.	94
.4	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	96
.5	إعلانات صادرة عن رئيس هيئة العمل التعاوني.	109
.6	قرار رقم (13) لسنة 2021م بشطب شركات عادية عامة من سجل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني/ مراقب الشركات.	111

تاسعًا: قوائم التجميد

.1	قرار رقم (8) لسنة 2021م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي - صادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن.	113
.2	قرار رقم (9) لسنة 2021م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي - صادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن.	115
.3	قرار رقم (10) لسنة 2021م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي - صادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن.	119
.4	قرار رقم (1) لسنة 2022م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي - صادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن.	121

عاشرًا: تنويه

.1	تنويه.	124

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (43) لسنة 2021م
بشأن إدارة أملاك الدولة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الأراضي العثماني لسنة 1274هـ،
وعلى قانون إدارة أملاك الدولة المؤقت رقم (32) لسنة 1956م،
وعلى أحكام قرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م بشأن سلطة الأراضي،
وعلى أحكام قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/02/08م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.
الرئيس: رئيس دولة فلسطين.
المجلس: مجلس الوزراء الفلسطيني.
السلطة: سلطة الأراضي الفلسطينية.
رئيس السلطة: رئيس سلطة الأراضي.
المدير العام: مدير عام الإدارة العامة لأملاك الدولة في سلطة الأراضي.
اللجنة: لجنة إدارة أملاك الدولة المشكلة وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون.
أملاك الدولة: جميع الأموال العامة غير المنقولة المسجلة باسم الخزينة العامة أو باسم سواها، بما فيها العقارات والأموال المملوكة للدولة ومؤسساتها بالأصالة أو بالنيابة عمن لهم منفعة فيها، المقيدة في السجلات المخصصة لذلك أو غير المقيدة فيها، وأي أموال غير منقولة تعتبر ملكًا للدولة بموجب أي تشريع آخر.
التأجير: منح حق الانتفاع بجزء من أملاك الدولة لتحقيق هدف معين، مقابل بدل إيجار محدد تقدره اللجنة، وفقًا للغايات والإجراءات الواردة في أحكام هذا القرار بقانون.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

التفويض: منح جزء من أملاك الدولة لشخص طبيعي أو اعتباري مقابل دفع قيمتها المقدرة، على أن تبقى رقبة الأرض ملكًا للدولة إلى حين تسديد كامل قيمتها، وتكون الأفضلية لمن كان مستأجرًا أو مستثمرًا لذلك الجزء أو بعضه وملتزمًا بالشروط العقدية معه قبل تفويضه، على أن تستخدم للغايات المحددة في هذا القرار بقانون، ومستوفيًا للشروط التي نص عليها.

التخصيص: منح المؤسسات الحكومية والعامة حق الانتفاع بجزء من أملاك الدولة تحقيقًا لمنفعة عامة، على أن تبقى أملاك الدولة غير المنقولة مسجلة باسم الدولة وفق الإجراءات المحددة في هذا القرار بقانون.

المبادلة: استبدال ملك خاص بالغير بجزء من أملاك الدولة عند الاحتياج وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون.

الاستثمار: توظيف وتشغيل أملاك الدولة بهدف المحافظة عليها وتطويرها والاستفادة منها في تحقيق إيرادات مالية أفضل للخزينة العامة، وفق الشروط والإجراءات المحددة في هذا القرار بقانون.

المستثمر: كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في الاستثمار منفردًا أو بالشراكة مع الدولة، وتتوفر فيه الشروط المطلوبة لذلك قانونًا، أو سبق له أن استثمر في الدولة وفقًا للقانون.

مادة (2)
الأهداف

يهدف هذا القرار بقانون إلى تحقيق الآتي:

1. حصر وتحديد أملاك الدولة وإدارتها على نحو أفضل وأكثر إنتاجية.
2. تحديد وتنظيم آليات التصرف بأملاك الدولة، بما يكفل حسن استغلالها واستثمارها وتنمية مواردها.
3. تنمية وإدارة أملاك الدولة.

مادة (3)
التصرف بأملاك الدولة

1. لا يجوز التصرف بأملاك الدولة بأي شكل من الأشكال غير الوارد ذكرها في هذا القرار بقانون.
2. لا يجوز الحجز على أملاك الدولة أو تملكها سواءً بالتقادم أو بكسب أي حق عيني عليها أو لأي سبب آخر، إلا في الأحوال والشروط الواردة في هذا القرار بقانون.

مادة (4)
أشكال التصرف

يكون التصرف في أملاك الدولة بإحدى الأشكال المحددة أدناه:

1. التأجير.
2. التفويض.
3. التخصيص.
4. الاستثمار.
5. المبادلة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (5)
لجنة إدارة أملاك الدولة

1. تشكل لجنة فنية دائمة تسمى "لجنة إدارة أملاك الدولة" برئاسة مدير عام الإدارة العامة لأملاك الدولة في السلطة، وعضوية كل من:
   أ. ممثل عن وزارة المالية نائبًا للرئيس.
   ب. ممثل عن وزارة الحكم المحلي.
   ج. ممثل عن وزارة الأشغال العامة والإسكان.
   د. ممثل عن وزارة الزراعة.
   هـ. ممثل عن هيئة تسوية الأراضي والمياه.
   و. ممثل عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء.
2. تتولى اللجنة المهام الآتية:
   أ. دراسة كافة الطلبات المتضمنة أي شكل من أشكال التصرف في أملاك الدولة والمحددة في المادة (4) من هذا القرار بقانون، التي تحال إليها من قبل رئيس السلطة وترفع توصياتها في الطلبات المنظورة أمامها إلى مجلس الوزراء بواسطة رئيس السلطة، وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون.
   ب. إجراء الكشف على ملك الدولة المراد التصرف به وتحديد رقمه وموقعه وحدوده وأوصافه ومشتملاته ومساحته، ووضع النماذج الخاصة بكل شكل من أشكال التصرف بأملاك الدولة.
   ج. تقييم وتخمين قيمة ملك الدولة المراد التصرف به أو بدل إيجاره، مع الأخذ بعين الاعتبار موقع الأرض والشوارع المحيطة بها، ومدى توفر الخدمات ومساحتها وتصنيف الأرض وطبيعة استخدامها وسعر السوق.
   د. أي مهام أخرى واردة في أحكام هذا القرار بقانون.
3. للجنة الاستعانة بمن تراه مناسبًا للقيام بمهامها الواردة في أحكام هذا القرار بقانون.
4. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ويكون اجتماعها قانونيًا بحضور ما لا يقل عن خمسة أعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه في حال غيابه، وتتخذ توصياتها بأكثرية أصوات أعضائها الحاضرين على الأقل.
5. توثق جلسات وقرارات اللجنة كتابةً في محاضر رسمية توقع من رئيس اللجنة أو نائبه في حال غيابه والأعضاء الحاضرين.
6. يجوز لرئيس السلطة قبل رفع اللجنة توصياتها إعادة أي طلب أو تقرير للجنة لاستكمال التحقق أو إجراء الكشف إذا لزم ذلك.
7. تضع اللجنة لائحة تحدد آليات عقد اجتماعاتها، ودعواتها، وكافة المسائل ذات العلاقة.

مادة (6)
التأجير وغاياته

1. يجوز تأجير أملاك الدولة بقرار من رئيس السلطة بناءً على توصية اللجنة.
2. يكون التأجير لغايات زراعية أو تجارية أو صناعية أو تطويرية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (7)
شروط التأجير

1. يتم التأجير وفقًا للشروط الآتية:
   أ. أن يكون مقدم طلب الاستئجار فلسطينيًا.
   ب. أن تبقى الأملاك المؤجرة مخصصة للأغراض التي أجرت من أجلها طول مدة الإيجار.
   ج. ألا يتنازل المستأجر عن حقوقه بالتأجير لأي شخص أو يشركه فيه.
   د. الأراضي المسجلة حراجًا والخالية من الأشجار الحرجية، تؤجر بعد أخذ موافقة وزير الزراعة لرفع يد الحراج عنها، شريطة ألا تكون هذه الأراضي واقعة بين الأراضي المكسوة بالأشجار الحرجية، إلا إذا كانت الغاية من تأجيرها غير زراعية.
   هـ. إذا كان العقار مؤجر لغايات زراعية أو تجارية أو صناعية، تؤجر الأرض على أساس سعر ثابت للدونم الواحد تقدره اللجنة وفقًا لمحددات الإنتاج، ويدفع سنويًا في بداية كل سنة.
   و. دفع مبلغ تأمين من قبل المستأجر تحدد نسبته من قبل اللجنة وفقًا لقيمة عقد التأجير أو أجرة سنتين أيهما أكثر، ولا يرد هذا التأمين إلا في نهاية مدة عقد الإيجار وبعد استلام العقار المؤجر في الحالة التي استلمها المستأجر مع مراعاة غايات استخدام العقار الواردة في العقد.
   ز. الإعلان عن الأراضي المنوي تأجيرها، ويستخدم أسلوب المزايدة العامة في التأجير وفقًا للأسس التي تقرها اللجنة لهذه الغاية.
2. تحدد إجراءات التأجير ومعاملاته بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من رئيس السلطة وبتوصية من اللجنة.

مادة (8)
مدة عقد الإيجار

1. يجوز تأجير أملاك الدولة لمدة لا تزيد على عشر سنوات، وتحدد مدة عقد التأجير وفقًا لتقديرات اللجنة.
2. على المستأجر تقديم طلب لرئيس السلطة في حال رغبته في تجديد العقد قبل مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من انتهاء مدة عقد الإيجار الأصلي، وفي هذه الحالة يجوز زيادة الأجرة بما لا يقل عن (10%) من أجرة المدة الأصلية.

مادة (9)
التفويض

1. يجوز تفويض أملاك الدولة بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء وفقًا لتوصيات اللجنة، وفي حال عدم التزام المفوض إليه بشروط التفويض المقرة من اللجنة، يتم إلغاء التفويض بالطريقة ذاتها.
2. يمنح التفويض لإقامة مشاريع صناعية أو سياحية أو زراعية أو مشاريع إسكان، وأي مشاريع أخرى مماثلة لها.
3. تكون الأفضلية في تفويض أملاك الدولة للغايات الزراعية لمن استأجرها مدة لا تقل عن خمس سنوات من السابق لغايات إحيائها وأوفى بالتزاماته.
4. تحدد إجراءات التفويض ومعاملاته بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من رئيس السلطة وبتوصية من اللجنة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (10)
التصرف بأملاك الدولة المفوضة

1. يمنع بيع أو هبة أو تفويض أي ملك من أملاك الدولة لأي شخص طبيعي أو اعتباري من دولة أو جهة معادية أو مبادلته معه.
2. يجوز نقل ملكية الأراضي التي فوضت قبل نفاذ أحكام هذا القرار بقانون أو ستفوض فيما بعد إلى جمعيات إسكان تعاونية عند نقل ملكيتها بما أنشئ عليها من مساكن إلى أعضائها.
3. يجوز نقل الطرق والأموال غير المنقولة المخصصة للمنافع العامة عند إلغائها أو تفويضها للمالكين الذين تقع تلك الطرق والأموال غير المنقولة ضمن أراضيهم.
4. يجوز نقل الأملاك التي يجري التصرف بها بالبيع أو الهبة والمبادلة والتخارج بين الأصول والفروع حتى الدرجة الثالثة وبين الزوجين وبين الأخوة والأخوات وبين الشركاء في القطعة المفوضة.

مادة (11)
التخصيص

1. يجوز تخصيص قطع أراضٍ من أملاك الدولة لمنفعة المؤسسات الحكومية والعامة بناءً على طلب من رئيس الدائرة الحكوميةً المختص.
2. يكون التخصيص بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء وفقًا لتوصية اللجنة.
3. لا يجوز استخدام قطع الأراضي المخصصة إلا للغرض التي خصصت له ومن قبل الجهة طالبة التخصيص.
4. إذا تركت قطع الأراضي المخصصة دون استخدام لمدة عامين من تاريخ صدور قرار التخصيص، تتولى السلطة استرجاعها بعد إخطار الجهة طالبة التخصيص، ويلغى قرار التخصيص وفقًا للآلية المحددة في الفقرة (2) من هذه المادة.
5. يتعين على الجهة المخصص لها أن تعيد قطع الأراضي المخصصة عند انتفاء حاجتها لها.

مادة (12)
الاستثمار

1. يجوز استغلال جزء من أملاك الدولة لغايات إقامة أنشطة أو مشاريع استثمارية مؤقتة بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء وفقًا لتوصية اللجنة.
2. يتم الإعلان عن توفر قطع أراضٍ من أملاك الدولة للاستثمار وفق أسس تضعها اللجنة.
3. يجوز أن تستثمر أملاك الدولةً عن طريق اتباع أسلوب المزايدة العامة من خلال المفاضلة بين العروض المقدمة لغايات الاستثمار، على أن تحدد شروط وأسس المفاضلة بين العروض المقدمة لغايات الاستثمار من قبل اللجنة، مع مراعاة ما يحقق أعلى إيراد للخزينة العامة.
4. يجب أن يكون المستثمر فلسطيني، وفي حال كان هناك شريك أجنبي أو أكثر يتم تنظيم الشراكة وفقًا للقانون.
5. تحدد إجراءات استثمار أملاك الدولة بنظام يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على تنسيب رئيس السلطة وبتوصية من اللجنة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (13)
طرق الاستثمار

تختلف طرق الاستثمار تبعًا لطبيعة النشاط أو المشروع الاستثماري المنوي إنشائه، وتتبع الدولة في سبيل استثمار أملاكها الطرق الآتية:

1. الامتياز: يتم ذلك من خلال إبرام عقود امتياز مع شركات مختصة لإقامة مشروع والإنفاق عليه وتشغيله وصيانته لمدة محددة وفقًا لأحكام القانون.
2. إبرام اتفاقيات شراكة أو تأسيس شركة مع مستثمر: يتم ذلك من خلال الشراكة المباشرة ما بين شركات حكومية تملكها الدولة أو تؤسسها لهذه الغاية ومستثمر من القطاع الخاص، بحيث تكون قطع الأراضي محل الاستثمار جزءًا من مساهمة الدولة في المشروع.

مادة (14)
بدلات الاستثمار

تحدد بدلات استثمار أملاك الدولة السنوية وفقًا لمساحتها وطبيعتها والظروف المكانية والبيئية وفق تقديرات اللجنة، وتستوفى اعتبارًا من تاريخ تسليم العقار.

مادة (15)
المبادلة

1. تجوز مبادلة أملاك الدولة بأملاك الغير في الأحوال الآتية:
   أ. مبادلة أملاك الدولة بأملاك الغير في موقع واحد لغايات تجميعها.
   ب. أن يكون الغرض من المبادلة تحقيق منفعة عامة.
2. تتم المبادلة في جميع الأحوال بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء وفقًا لتوصية اللجنة.

مادة (16)
أحكام ختامية

1. لا يجوز التصرف بأي شكل من أشكال التصرف، في أي جزء من أملاك الدولة المحتفظ بها لأغراض عسكرية أو لأي مشروع حكومي آخر.
2. إذا توفي المستأجر أو المفوض إليه أو من ترتب له حق وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون، تنتقل حقوقه إلى ورثته من بعده.
3. يجوز فسخ عقد إيجار أي أرض تم تأجيرها في حال إذا لم ينفذ المستأجر جميع شروط عقد الإيجار.
4. لا يحق للمستأجر المطالبة بالتعويض عن التحسينات التي قام بها في الأرض تنفيذًا لعقد الإيجار الذي أجرت له بموجبه وتقرر فسخه.
5. تؤول إلى الدولة جميع المنشآت التي يشيدها المستثمر أو المستأجر على أملاك الدولة.
6. تتم الإحالة القطعية للمستأجرين والمستثمرين بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من رئيس السلطة وفقًا لتوصية اللجنة.
7. لا ترد أي تأمينات أو ضمانات قدمها أي مستأجر أو مستثمر حتى انتهاء العقد وتسليم العقار أو المشروع وفقًا لشروط العقد.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

8. تنظم أحكام وشروط عقود الاستثمار من قبل اللجنة، ويتم توقيعها من قبل الجهة المختصة بتفويض من مجلس الوزراء وفقًا لطبيعة النشاط أو المشروع الاستثماري المنوي إقامته.
9. تستثنى المشاريع الخاضعة لأحكام قانون تشجيع الاستثمار النافذ من أحكام هذا القرار بقانون.
10. تتولى السلطة إدارة أملاك الدولة ومتابعة تنفيذ القرارات المتضمنة أي شكل من أشكال التصرف بها وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون.
11. تخضع إجراءات منح حقوق على أملاك الدولة لقاعدة تساوي الفرص وقواعد الشفافية والحوكمة واستدراج العروض لتحقيق الحد الأقصى من المصلحة العامة، وفقًا لأحكام القوانين والأنظمة ذات العلاقة.

مادة (17)
أحكام انتقالية

تسري أحكام هذا القرار بقانون على كافة القرارات المتضمنة أي شكل من أشكال التصرف بأملاك الدولة المحددة في المادة (4) منه، التي بدأت ولم تستكمل إجراءاتها حتى تاريخ نفاذه من النقطة التي وصلت إليها.

مادة (18)
إصدار الأنظمة

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (19)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (20)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/12/30 ميلادية
الموافق: 26/جمادى الأولى/1443 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (1) لسنة 2022م
بشأن منح الثقة للوزراء الجدد في الحكومة الثامنة عشر

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (5) لسنة 2019م بشأن اعتماد تشكيل الحكومة الثامنة عشر،
وعلى قرار بقانون رقم (12) لسنة 2019م بشأن منح الثقة للحكومة الثامنة عشر،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2022م بشأن تعديل تشكيل الحكومة الثامنة عشر،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

منح الثقة للوزيرين الجديدين في الحكومة الثامنة عشر، وهما:

1. السيد/ زياد محمود محمد هب الريح.
2. السيد/ حاتم محمد حلمي عبد السميع البكري.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/01/01 ميلادية
الموافق: 28/جمادى الأولى/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مرسوم رقم (25) لسنة 2021م
بشأن إعلان حالة الطوارئ

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام الباب السابع منه،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ،
وفي ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن،
وعملًا بواجباتي الدستورية في رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

إعلان حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يومًا في جميع الأراضي الفلسطينية، لمواجهة استمرار تفشي فايروس "كورونا".

مادة (2)

تستمر جهات الاختصاص باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمجابهة المخاطر الناتجة عن فايروس "كورونا"، وحماية الصحة العامة، وتحقيق الأمن والاستقرار.

مادة (3)

يخول رئيس الوزراء بالصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات هذا الإعلان كافة.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/12/28 ميلادية
الموافق: 24/جمادى الأولى/1443 هجرية

محمود عباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مرسوم رقم (1) لسنة 2022م
بشأن تعديل تشكيل الحكومة الثامنة عشر

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (5) لسنة 2019م بشأن اعتماد تشكيل الحكومة الثامنة عشر،
وعلى قرار بقانون رقم (12) لسنة 2019م بشأن منح الثقة للحكومة الثامنة عشر،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تعديل تشكيل الحكومة الثامنة عشر بإضافة السيدين الوزيرين التالي اسميهما:

1. السيد/ زياد محمود محمد هب الريح وزيرًا للداخلية
2. السيد/ حاتم محمد حلمي عبد السميع البكري وزيرًا للأوقاف والشؤون الدينية

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/01/01 ميلادية
الموافق: 28/جمادى الأولى/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (112) لسنة 2021م
بشأن تكليف الأستاذ الدكتور/ سمير النجدي قائمًا بأعمال رئيس جامعة القدس المفتوحة

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس المعدل لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي،
وعلى النظام الأساسي لجامعة القدس المفتوحة لسنة 1989م والمرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2006م بشأن المصادقة على النظام الأساسي لجامعة القدس المفتوحة لسنة 2006م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تكليف الأستاذ الدكتور/ سمير داود موسى النجدي قائمًا بأعمال رئيس جامعة القدس المفتوحة، اعتبارًا من تاريخ 2022/01/12م، إلى حين تعيين رئيسًا لها.

مادة (2)
يتولى القائم بأعمال رئيس الجامعة صلاحيات واختصاصات رئيس الجامعة كافة، وفقًا للقانون والأنظمة ذات العلاقة.

مادة (3)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/12/21 ميلادية
الموافق: 17/جمادى الأولى/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (113) لسنة 2021م
بشأن تشكيل لجنة تحكيم جوائز دولة فلسطين في الآداب والفنون والعلوم الإنسانية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (16) لسنة 2015م بشأن جوائز دولة فلسطين في الآداب والفنون والعلوم الإنسانية،
والاطلاع على القرار الرئاسي رقم (39) لسنة 2020م بشأن تشكيل لجنة تحكيم جوائز دولة فلسطين في الآداب والفنون والعلوم الإنسانية،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/09/27م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل لجنة تحكيم جوائز دولة فلسطين في الآداب والفنون والعلوم الإنسانية برئاسة محمود خليل عثمان عطشان، وعضوية كل من:

1. محمد بكر محمود البوجي.
2. عدوان نمر مسعود عدوان.
3. كوثر جابر أحمد محمد جابر "قسوم".
4. خالد عبد الفتاح الحوراني.
5. صافي إسماعيل سليمان زيد "صافي - صافي".
6. أنطوان بهجت باسيلا شلحت.
7. سهام عبد الوهاب مصطفى أبو العمرين.
8. جمعة محمود محمد شنب.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/12/28 ميلادية
الموافق: 24/جمادى الأولى/1443 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (114) لسنة 2021م
بشأن العفو عما تبقى من مدة عقوبة محكومين

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبمناسبة حلول أعياد الميلاد المجيدة ورأس السنة الميلادية وانطلاقة الثورة الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

العفو عما تبقى من عقوبة سالبة لحرية كل من المحكومين التالية أسمائهم في القضايا الواردة نظير كل منهم:

الرقم	اسم المحكوم	الجهة القضائية	رقم القضية
.1	يوسف إبراهيم يوسف أبو مر	القضاء النظامي	2019/126
.2	مأمون عيسى بدوي سياعرة	القضاء النظامي	2019/28
.3	أحمد عارف محمد بشارات	القضاء النظامي	2020/107
.4	حليمة خليل محمد زيدات	القضاء النظامي	2019/48
.5	علاء محمد يوسف عواجنة	القضاء النظامي	2019/482
.6	سليمان أحمد سليمان كعابنة	القضاء النظامي	2019/601
.7	أحمد داود محمد زعرور	القضاء النظامي	2021/2427
.8	بلال محمد أحمد رزيقات	القضاء النظامي	2011/6497
.9	مؤيد على أحمد أبو قبيطة	القضاء النظامي	2020/58
.10	صبري أمجد صبري دبابسة	القضاء النظامي	2021/124
.11	شريح محمد عبد الرحمن سليم	هيئة قضاء قوى الأمن	2021/149
.12	لؤي جعفر أحمد صالح	هيئة قضاء قوى الأمن	2021/87
.13	مجد ماهر محمود الخضيرات	هيئة قضاء قوى الأمن	2020/14

مادة (2)

يخلى سبيل كل من المحكومين المذكورين، ما لم يكن محكومًا أو موقوفًا أو مطلوبًا على ذمة قضية أخرى.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/12/29 ميلادية
الموافق: 25/جمادى الأولى/1443 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (1) لسنة 2022م
بشأن قبول طلب إحالة القاضي حمادة البراهمة للتقاعد المبكر

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
والاطلاع على قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبناءً على قرار مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (34) لسنة 2021م، بتاريخ 2021/12/29م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2021/12/29م في جلسته رقم (34) لسنة 2021م، والقاضي بقبول طلب إحالة القاضي حمادة حسين محمد البراهمة للتقاعد المبكر وفقًا لأحكام القانون، وذلك اعتبارًا من تاريخ 2021/12/31م.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، وتنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/01/06 ميلادية
الموافق: 03/جمادى الآخر/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

نظام المركز الوطني للمناهج رقم (21) لسنة 2021م

مجلس الوزراء،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،
ولأحكام قرار بقانون رقم (8) لسنة 2017م بشأن التربية والتعليم العام وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (1/55) منه،
وبناءً على تنسيب وزير التربية والتعليم،
وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2021/12/20م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
القانون: قرار بقانون رقم (8) لسنة 2017م بشأن التربية والتعليم العام وتعديلاته.
الوزارة: وزارة التربية والتعليم.
الوزير: وزير التربية والتعليم.
المركز: المركز الوطني للمناهج.
المجلس: مجلس المركز الوطني للمناهج.
الرئيس: رئيس مجلس المركز الوطني للمناهج.
المدير التنفيذي: مدير المركز الوطني للمناهج.
المنهاج التعليمي: مجموع الخبرات التربوية التي تقدم في المؤسسة التعليمية وخارجها لتعزيز النمو الشمولي السليم للمتعلم المقر من المركز.
مراحل التعليم: مجموعة صفوف متسلسلة وفقًا لنظام التعليم العام الواردة في أحكام القانون.
الكتب المدرسية: كتاب يقرر تدريسه في المؤسسات التعليمية، ويشمل أصول الكتاب وتجارب طبعه.
المواد التعليمية: محتوى تعليمي أو دليل أو وثيقة مرتبطة بالمنهاج التعليمي، سواء أكان مكتوبًا أم محوسبًا أم مصورًا.
المقرر الدراسي: برنامج أو محتوى دراسي يقره المركز، يشتمل على مجموعة من المعارف والمهارات والاتجاهات والقيم في صف دراسي معين أو مرحلة دراسية معينة.
المبحث الدراسي: منظومة المعارف والحقائق والمفاهيم والأفكار والمهارات والقيم التي يتم تقديمها للمتعلم موزعة على مراحل وسنوات دراسية معينة، وتؤدي إلى نتاجات تعلم مأمولة، وتنظم عادة بطريقة منفصلة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (2)
معايير إعداد المنهاج التعليمي

يستند المركز في إعداد المنهاج التعليمي على المعايير الوطنية المحددة من المجلس والواردة في الوثائق السياساتية والأطر العامة.

مادة (3)
أهداف المركز

يهدف المركز إلى تحقيق الآتي:

1. أهداف النظام التعليمي الواردة في أحكام المادة (3) من القانون.
2. تطوير مؤشرات الأداء الرئيسية للمنهاج التعليمي، وأدوات التقييم والتقويم.
3. التركيز على النتاجات التعليمية والتربوية والاجتماعية للطلبة في كافة مراحل التعليم.
4. الارتقاء بنوعية التعليم والتعلم.

مادة (4)
مهام المركز

يتولى المركز المهام الآتية:

1. إعداد وتطوير المنهاج التعليمي والمواد التعليمية وفقًا لأحكام المادة (35) من القانون.
2. تحقيق التكامل والتوازن بين المبحث الدراسي والمقرر الدراسي في مراحل التعليم.
3. إقرار المنهاج التعليمي والمقرر الدراسي والكتب المدرسية.
4. تصميم المنهاج التعليمي والمواد التعليمية وفق المعايير الوطنية بما يحقق الجودة والنوعية، ومواكبة التطورات العلمية والتقنية.
5. توفير الكتب المدرسية والمواد التعليمية.
6. إنشاء مكتبة إلكترونية لأرشفة المنهاج التعليمي والكتب المدرسية، بما ينسجم مع التوجهات والسياسات العامة في دولة فلسطين.
7. إجازة المواد التعليمية التي تعدها مؤسسات تربوية أو تعليمية أو دور نشر خارج المركز وفقًا للتشريعات النافذة.
8. إجراء الدراسات والبحوث بهدف تطوير المنهاج التعليمي.
9. تقويم إصدارات المركز لأغراض التطوير، استنادًا إلى معايير الجودة والنوعية.
10. التعريف والترويج وحماية المنهاج التعليمي بالتنسيق مع الإدارات العامة ذات العلاقة في الوزارة.
11. مواءمة المقرر والمبحث الدراسي ليتناسب مع الظروف الطارئة، وفق ما يقره المجلس.

مادة (5)
تشكيل المجلس

1. يتشكل المجلس من الوزير رئيسًا، و(15) عضوًا من مختلف الكفاءات التربوية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية والمؤسسات الحكومية ذات العلاقة، على أن يتم مراعاة تمثيل النوع الاجتماعي.
2. يعين أعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من الوزير.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

3. يختار المجلس من بين أعضائه نائبًا للرئيس يتولى مهام الرئيس في حال غيابه، ويكون اختياره بإحدى الطريقتين الآتيتين:
   أ. توافق الأعضاء.
   ب. الاقتراع بأغلبية أصوات الأعضاء.

مادة (6)
عضوية المجلس

1. تكون مدة العضوية لعضو المجلس (4) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.
2. إذا شغر منصب أي عضو من أعضاء المجلس وفقًا لأحكام المادة (11) من هذا النظام، تتبع الإجراءات الواردة في هذا النظام في تعيين العضو البديل لاستكمال المدة المتبقية خلال (30) يومًا.

مادة (7)
مهام المجلس

يتولى المجلس المهام الآتية:
1. تحديد المعايير الوطنية للمناهج.
2. تصميم المواد التعليمية وفق المعايير الوطنية.
3. إقرار السياسة العامة للمركز، والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.
4. تطوير هيكلية المركز، وحوكمته، وآلية عمله.
5. المصادقة على تشكيل فريق للخبراء لدعم وتطوير المركز، على أن يمثلوا كافة الحقول المعرفية للوثائق المرجعية للمنهاج التعليمي، مع مراعاة النوع الاجتماعي، وفقًا لمعايير وآليات يحددها المجلس.
6. المصادقة على تشكيل اللجان الفنية وفرق المباحث الدراسية بتنسيب من المدير التنفيذي.
7. إقرار الأنظمة الداخلية اللازمة لتنظيم شؤون عمل المركز.
8. الموافقة على العقود والاتفاقيات التي يكون المركز طرفًا فيها.
9. قبول المنح والهبات والتبرعات والوصايا غير المشروطة بعد موافقة مجلس الوزراء.
10. صلاحية التعاقد مع خبراء وفق نظام توظيف الخبراء وشغل الأعمال المؤقتة العارضة أو الموسمية النافذ.
11. تعيين أمين سر للمجلس.
12. تعيين مدقق حسابات قانوني وفق التشريعات النافذة.

مادة (8)
اجتماعات المجلس

1. يعقد المجلس اجتماعاته العادية مرة كل (3) أشهر بناءً على دعوة من الرئيس أو نائبه، ويكون الاجتماع قانونيًا بحضور ثلثي الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. يقوم الرئيس بتوجيه الدعوة للأعضاء لحضور الجلسات مرفقًا بها جدول الأعمال قبل (7) أيام على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع.
3. يؤجل الرئيس الاجتماع العادي في حال عدم اكتمال النصاب القانوني له، على أن يعقد الاجتماع الثاني في مدة لا تتجاوز (14) يومًا من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع قانونيًا بمن حضر من الأعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس.
4. يعقد المجلس اجتماعاته غير العادية بناءً على طلب الرئيس، كلما دعت الحاجة، أو بطلب موقعٍ من ثلثي الأعضاء، ويقوم الرئيس بالدعوة للاجتماع بعد (7) أيام من تاريخ استلام الطلب، مرفقًا به جدول الأعمال.
5. يصدر المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
6. لا يجوز التصويت بالوكالة في اجتماعات المجلس.
7. يتولى أمين السر توثيق جلسات المجلس في محاضر خاصة موقعة من الأعضاء الحاضرين.

مادة (9)
مهام الرئيس

يتولى الرئيس المهام الآتية:
1. الدعوة إلى عقد اجتماعات المجلس العادية وغير العادية.
2. تمثيل المجلس أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية.
3. ترؤس جلسات المجلس وإدارتها.
4. إقرار جدول الاجتماعات والمحاضر.
5. المصادقة على القرارات والاتفاقيات والعقود ومتابعة تنفيذها.

مادة (10)
شروط العضوية

يشترط فيمن يتولى عضوية المجلس أن يكون:
1. فلسطينيًا.
2. متمتعًا بالأهلية القانونية.
3. غير صادر بحقه حكمًا نهائيًا من محكمة مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره.

مادة (11)
إنهاء عضوية الأعضاء

تنتهي عضوية عضو المجلس في أي من الحالات الآتية:
1. فقدان إحدى شروط العضوية.
2. الوفاة.
3. استبدل الجهة التمثيلية للعضو.
4. فقدان الصفة التمثيلية للعضو.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

5. التخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات غير متتالية خلال السنة، دون عذر مشروع يقبله المجلس.
6. عدم اللياقة الصحية بناءً على تقرير اللجنة الطبية العليا.
7. ثبوت تضارب للمصالح وفقًا للتشريعات النافذة.

مادة (12)
مهام أمين السر في المجلس

يتولى أمين السر المهام الآتية:
1. إرسال الدعوات لاجتماعات المجلس.
2. تحضير جدول أعمال اجتماعات المجلس.
3. تدوين وتوثيق جلسات اجتماعات المجلس.
4. تعميم قرارات المجلس على الأعضاء.
5. أرشفة وحفظ الوثائق الخاصة بعمل المجلس.
6. أي مهام أخرى توكل إليه من المجلس.

مادة (13)
المدير التنفيذي

1. يتم التعاقد مع المدير التنفيذي على عقد عمل يحدده المجلس وفق نظام توظيف الخبراء وشغل الأعمال المؤقتة العارضة أو الموسمية النافذ.
2. عند شغور منصب المدير التنفيذي، يفوض المجلس أحد موظفي المركز من الفئة العليا للقيام بمهام المدير التنفيذي، لحين إشغال هذا المنصب.

مادة (14)
شروط التعاقد مع المدير التنفيذي

يشترط في تعاقد المدير التنفيذي الآتي:
1. أن يكون فلسطينيًا.
2. يمتلك المؤهلات والخبرات العلمية والتربوية والإدارية اللازمة.
3. يتمتع بالأهلية القانونية.
4. غير صادر بحقه حكمًا نهائيًا من محكمة مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره.

مادة (15)
مهام المدير التنفيذي

يتولى المدير التنفيذي المهام الآتية:
1. متابعة تنفيذ السياسات العامة وخطط وبرامج المركز المقرة من المجلس.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. الإشراف إداريًا وماليًا وفنيًا على عمل المركز بما فيه أعمال فريق الخبراء واللجان الفنية.
3. الإشراف على الموظفين العاملين في المركز.
4. إعداد الخطط للمركز بالتشاور مع فريق الخبراء، والتنسيب بها للمجلس.
5. إعداد مشروع الموازنة السنوية والبيان الختامي والتقارير السنوية للمركز، ورفعها للمجلس لاعتمادها.
6. تنسيب العقود والاتفاقيات إلى المجلس.

مادة (16)

انتهاء خدمة المدير التنفيذي

تنتهي خدمة المدير التنفيذي في إحدى الحالات الآتية:

1. الاستقالة.
2. فقدان أحد شروط التعاقد.
3. عدم اللياقة الصحية بناءً على تقرير اللجنة الطبية العليا.
4. الوفاة.
5. إنهاء العقد.
6. انتهاء مدة العقد.

مادة (17)

الرقابة المالية والإدارية للمركز

يخضع المركز للرقابة المالية والإدارية وفق الإجراءات المتبعة في التشريعات النافذة.

مادة (18)

إصدارات المركز

1. تلتزم المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة بالمنهاج التعليمي والكتب المدرسية التي يقرها المركز.
2. يجوز للمؤسسات التعليمية الخاصة زيادة المنهاج التعليمي والكتب المدرسية، بعد الحصول على موافقة خطية من الوزارة.
3. لا يجوز للمؤسسات التعليمية الخاصة حذف المنهاج التعليمي المقرر أو تقليصه إلا بحالات محددة وفق تعليمات تصدر عن الوزير.

مادة (19)

حساب خاص للمركز

1. يتم فتح حساب خاص بالمركز وفق التشريعات النافذة.
2. يخضع حساب المركز وسجلاته إلى أصول المحاسبة المعتمدة في دولة فلسطين وفق التشريعات النافذة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (20)
التقارير المالية والإدارية

1. يلتزم المركز بالآتي:
   أ. إعداد تقرير مالي دوري خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، مرفقًا به القوائم المالية التي دققها مدقق حسابات قانوني.
   ب. رفع التقرير والقوائم المالية المرفقة به إلى المجلس لاعتمادها.
2. يرفع المجلس نسخة عن التقرير الإداري والمالي لمجلس الوزراء وديوان الرقابة المالية والإدارية.

مادة (21)
السنة المالية للمركز

تبدأ السنة المالية للمركز في الأول من كانون الثاني، وتنتهي في الواحد والثلاثين من كانون الأول من كل سنة ميلادية.

مادة (22)
إصدار التعليمات

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (23)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (24)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به بعد ثلاثين يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/12/20 ميلادية
الموافق: 16/جمادى الأولى/1443 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2021م
بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2020م
بتعرفة عوائد الترددات وحرف ومهن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد السريع

مجلس الوزراء،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على أحكام القانون رقم (3) لسنة 1996م بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2020م بتعرفة عوائد الترددات وحرف ومهن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد السريع،

وبناءً على تنسيب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2021/12/20م، الآتي:

مادة (1)

يعدل الجدول رقم (26) الوارد في المادة (21) من قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2020م بتعرفة عوائد الترددات وحرف ومهن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد السريع ليصبح على النحو الآتي:

نوع الترخيص	العوائد السنوية	ملاحظات
استيراد أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية	1000 دينار	----
الاتجار بأجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية	100 دينار	----
شركة نقل وتوزيع البريد الدولي والمحلي السريع	10000 دينار	تقديم كفالة بنكية بقيمة 4000 دينار لتعويض المواطنين عن الفقدان والخسائر عند حدوثها، ودفع الغرامات التي تفرضها الوزارة على المرخص له وفقًا لاتفاقية الترخيص
شركة نقل وتوزيع البريد المحلي السريع	3000 دينار	تقديم كفالة بنكية بقيمة 3000 دينار لتعويض المواطنين عن الفقدان والخسائر عند حدوثها، ودفع الغرامات التي تفرضها الوزارة على المرخص له وفقًا لاتفاقية الترخيص
ترخيص شركات لصناعة أجهزة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وبرمجياتها	----	تحدد بعقد خاص وفقًا للقانون

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/12/20 ميلادية
الموافق: 16/جمادى الأولى/1443هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

تعليمات رقم (2) لسنة 2021م
بالتعرفة الموحدة للمياه والصرف الصحي

رئيس سلطة المياه الفلسطينية،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه، ولأحكام القرار بقانون رقم (14) لسنة 2014م بشأن المياه وتعديلاته،

ولأحكام نظام التعرفة الموحد للمياه والصرف الصحي رقم (4) لسنة 2021م، لاسيما أحكام المواد (11، 14، 16، 17، 27، 32، 33، 34، 35، 37، 38، 45) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

السلطة: سلطة المياه الفلسطينية.

المجلس: مجلس تنظيم قطاع المياه.

النظام: نظام التعرفة الموحد للمياه والصرف الصحي رقم (4) لسنة 2021م.

مقدم الخدمة: شركة المياه الوطنية ومرافق المياه الإقليمية، بما في ذلك الهيئات المحلية والمجالس المشتركة والجمعيات التي تقوم بتقديم خدمة المياه والصرف الصحي.

المشترك: كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاقد مع مقدمي الخدمات للاشتراك في خدمة المياه والصرف الصحي.

الاشتراكات المؤقتة: الاشتراكات المخصصة لاستخدامات معينة ولفترة محددة.

بدل تكلفة الربط: بدل التكاليف التي يستوفيها مقدم الخدمة من المشترك لقاء ربطه بشبكة المياه والصرف الصحي.

العداد: جهاز لقياس كمية المياه المستهلكة من قبل المشترك، سواء أكان ميكانيكيًا أم غير ميكانيكي، ويشمل ذلك العداد مسبق الدفع وفق المواصفات المعتمدة.

التعرفة التصاعدية: نظام لتصميم فئات التعرفة يأخذ بعين الاعتبار العلاقة التي تربط كمية الاستهلاك بتعرفة المتر المكعب الواحد، بحيث تزداد تعرفة وحدة الحجم من المياه مع كل فئة استهلاك.

نموذج التعرفة: نموذج تصميم التعرفة المعتمد من قبل السلطة الذي سيطبق من قبل مقدمي الخدمات.

معدل التعرفة: مجموع مبيعات المياه بالعملة المتداولة قانونًا مقسومًا على كمية المياه المباعة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (2)
نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه التعليمات على كل من الآتي:

1. مقدمو الخدمات.
2. الجهات التي تم الترخيص لها لتقديم خدمات المياه والصرف الصحي.
3. المشترك في خدمات المياه والصرف الصحي المقدمة للاستخدام المنزلي أو التجاري أو الصناعي أو السياحي.

مادة (3)
المصاريف الإدارية

1. يتقاضى مقدم الخدمة قيمة المصاريف الإدارية التي يتم تحميلها للتعرفة بناءً على سياسة السلطة بما يتفق مع المعايير الدولية وفقًا للآتي:
   أ. ألا تتجاوز قيمة المصاريف الإدارية ما نسبته (15%) من إجمالي التكاليف التشغيلية لخدمة المياه والصرف الصحي الخاصة بمقدم الخدمة التي تدخل باحتساب التعرفة بما لا يشمل مصروف الإهلاك والتكاليف التمويلية والرأسمالية التطويرية.
   ب. ألا تقل قيمة التعرفة الثابتة عند احتساب التعرفة عن (10) شيكل ولا تزيد على (30) شيكل من الفاتورة الشهرية.
2. يجوز للسلطة اعتماد قيمة المصاريف الإدارية بما لا يزيد على (20%) من إجمالي التكاليف التشغيلية لخدمة المياه والصرف الصحي الخاصة بمقدم الخدمة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ضمن خطة مقدم الخدمة لخفض التكاليف الموافق عليها من السلطة.

مادة (4)
احتساب نسبة الإهلاك

1. تحدد نسبة الإهلاك لكل فئة من الموجودات الثابتة وفق الآتي:
   أ. تعليمات المنتج لأي أصل في احتساب العمر الافتراضي للأصول.
   ب. العمر الافتراضي للموجودات الثابتة لدى مقدم الخدمة وفقًا للجدول رقم (1) المرفق بهذه التعليمات في حال عدم وجود تعليمات من المنتج.
2. يلتزم مقدم الخدمة بتقديم الإثباتات اللازمة بشأن العمر الافتراضي ونسبة الإهلاك للمجلس لإثبات نسبة الإهلاك عند احتساب التعرفة لأي أصل ثابت لم يرد ضمن الجدول رقم (1) المرفق بهذه التعليمات ولم ترد فيها تعليمات من المنتج.

مادة (5)
آلية ومراحل استرداد التكاليف

1. يقوم مقدم الخدمة باسترداد التكاليف المتعلقة بتقديم خدمة المياه والصرف الصحي لتصل إلى نسبة (100%) من التكاليف وفق المراحل الآتية:
   أ. المرحلة الأولى: يتم خلالها استرداد كافة التكاليف المتعلقة بالتشغيل والصيانة والتكاليف الإدارية وفوائد قروض التكاليف التشغيلية خلال مدة لا تتجاوز (3) سنوات من تاريخ نفاذ أحكام هذه التعليمات.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ب. المرحلة الثانية: يتم خلالها استرداد التكاليف الآتية:
1) مصاريف إهلاك الموجودات الثابتة، وتحتسب تدريجيًا بنسبة تصاعدية سنوية لا تقل عن (10%) من قيمة مصروف الإهلاك السنوي.
2) التكاليف التمويلية ذات العلاقة.
ج. المرحلة الثالثة: يتم خلالها استرداد التكاليف التطويرية الرأسمالية وفوائد قروض هذه التكاليف التقديرية للثلاث سنوات القادمة كحد أقصى من تاريخ انتهاء المرحلة الثانية.

2. يمنح مقدم الخدمة الذي لا يتوفر لديه سجل للموجودات الثابتة مدة لا تزيد على (5) سنوات لتصويب أوضاعه تبدأ من تاريخ بداية المرحلة الأولى، على أن يتم تقدير بياناته على أساس المعدل العام لدى نظرائه من مقدمي الخدمات.

مادة (6)
خفض احتساب تكلفة المياه غير المحاسب عليها

يتم التدرج في خفض احتساب تكلفة المياه غير المحاسب عليها من التكلفة الفعلية بناءً على استراتيجية السلطة.

مادة (7)
اعتماد التعرفة التصاعدية في الاستخدام المنزلي للمياه

1. يجب اعتماد مبدأ الفئات التصاعدية للاستخدام المنزلي للمياه عند تحديد أسعار المياه حسب معامل السعر الخاص بفئات الاستهلاك المنزلي وفق الجدول رقم (2) المرفق بهذه التعليمات.
2. لا يجوز استخدام نفس معامل السعر للاستهلاك المنزلي لشريحتين مختلفتين.

مادة (8)
تحديد معامل السعر

يتم احتساب تعرفة المياه بناءً على ما ورد في حساب التكلفة وفق الجدول رقم (2) المرفق بهذه التعليمات الذي يوضح فئات الاستهلاك ومعاملات الأسعار الخاصة لكل منها حسب نوع الاستهلاك.

مادة (9)
سعر مياه الصرف الصحي

يتم احتساب سعر مياه الصرف الصحي وفق الآتي:
1. احتساب نسبة (80%) من المياه المستهلكة كمياه صرف صحي وفقًا لاستراتيجية السلطة بهذا الخصوص.
2. احتساب كمية مياه الصرف وفق كميات الصرف الفعلية إذا أثبت المستهلك ما يخالف الفقرة (1) من هذه المادة.
3. اعتماد معامل الصرف الصحي حسب نوع الاستهلاك وفق الجدول رقم (2) المرفق بهذه التعليمات.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (10)
الفوترة

يجوز لمقدم الخدمة بالتنسيق مع السلطة الفوترة كل (3) أشهر أو أكثر في حال الانقطاعات الطويلة للمياه، مع مراعاة الآتي:

1. بيان الأسباب التي تستدعي الفوترة لفترة أكثر من شهرين بعد موافقة السلطة عليها.
2. احتساب فئات التعرفة بتقسيم قيمة الاستهلاك للفترة على عدد شهور الفوترة، وتطبق التعرفة حسب نسبة الاستهلاك الشهري.
3. تحميل التكاليف الثابتة الفعلية لفترة الفوترة بما لا يزيد عما يتم تحميله في حالة إصدار فاتورة شهرية واحدة.

مادة (11)
بدل تكلفة ربط المياه

1. تحدد بدل تكلفة ربط المياه للاشتراك المنزلي بناءً على تكاليف ربط المشترك الجديد للمياه، على أن تشمل الآتي:
   أ. مبلغ ثابت يشمل التكاليف الفعلية الآتية:
   1) عداد المياه بما يشمل ثمن العداد وتركيبه وتوابعه وفق الآتي:

القطر	نوع العداد	التكلفة بالشيكل (تشمل التوابع والتركيب)
½ إنش، ¾ إنش	ميكانيكي فوترة (سرعة أو حجمي)	500
½ إنش، ¾ إنش	عداد ذكي (بما يشمل مسبق الدفع، التراسوينك، الكتروماغنتيك....)	800
1 إنش	ميكانيكي فوترة (سرعة أو حجمي)	1000
2 إنش	ميكانيكي فوترة (سرعة أو حجمي)	1500

2) بدل قيمة عداد وتوابعه (1000) شيكل إذا كان المشترك أو المستفيد في عمارة سكنية.
3) الأنابيب والمستلزمات لوصلة بطول (10) متر كحد أقصى بناءً على قطر الأنابيب المستخدمة والمواصفات المعتمدة وفق الآتي:

القطر	نوع الأنبوب	التكلفة بالشيكل (لغاية 10م)
½ إنش، ¾ إنش	جميع الأنواع (ستيل، بولي إيثلين، وغيرها)	200
1 إنش	جميع الأنواع (ستيل، بولي إيثلين، وغيرها)	300
2 إنش	جميع الأنواع (ستيل، بولي إيثلين، وغيرها)	500

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

4) الأعمال المدنية المرتبطة بتركيب وصلة بطول (10) متر كحد أقصى، ويشمل الحفر وإعادة الأوضاع لما كانت عليه وأجور العمال وفق الآتي:

القطر	التكلفة بالشيكل (لغاية 10م بدون إسفلت)
½ إنش، ¾ إنش	1000
1 إنش	1200
2 إنش	1300

5) تكلفة الإسفلت إذا تطلبت إعادة الأوضاع استخدامه، وتحتسب وفق سعر السوق في حينها.

ب. مبلغ متغير، يتم تقديره وفقًا لبعد خط الربط عن الشبكة الرئيسية بتكلفة (50%) من التكاليف التالية يتحملها المشترك لكل متر زيادة عن (10) متر الأولى لغاية (150) متر:

1) تكلفة المتر الواحد من الأنابيب والمستلزمات حسب قطر الأنابيب ونوع الاستخدام حسب المواصفات المعتمدة وفق الآتي:

القطر	التكلفة بالشيكل/م (يتحمل المشترك 50% من هذه القيمة)
½ إنش، ¾ إنش	20
1 إنش	30
2 إنش	50

2) تكلفة المتر الواحد من الأعمال المدنية بما في ذلك الحفر وتكاليف إعادة الأوضاع لما كانت عليه وأجور العمال وفق الآتي:

القطر	التكلفة بالشيكل/م (بدون إسفلت) (يتحمل المشترك 50% من هذه القيمة)
½ إنش، ¾ إنش	100
1 إنش	120
2 إنش	130

3) تكلفة الإسفلت إذا تطلبت إعادة الأوضاع استخدامه، وتحتسب وفق سعر السوق في حينها.

2. تحتسب التكلفة المتغيرة المحددة في الفقرة (1/ب) من هذه المادة حسب عدد القطع المستفيدة من توصيل المياه وتقسم على عددها، ويدفعها المستفيد الأول في البداية ويبقى في رصيده المبلغ الزائد عن نسبته من التكلفة كتأمين مسترد من مقدم الخدمة عند طلب المستفيدين الآخرين الاشتراك.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (12)

بدل تكلفة ربط الصرف الصحي

1. تحدد بدل تكلفة ربط الصرف الصحي وفقًا لتكاليف ربط المشترك الجديد بالصرف الصحي، وتشمل الآتي:

أ. مبلغ ثابت يشمل التكاليف الفعلية الآتية:

1) المناهل وتوابعها وفق الآتي:

قطر المنهل	التكلفة بالشيكل (يشمل التوابع)
60 سم	1000
80 سم	1800
100 سم	3500
125 سم	5000
150 سم	10000
Drop Manhole	3000

2) الأنابيب والمستلزمات لوصلة بطول (10) متر كحد أقصى خارج حدود المنشأة المراد توصيلها حسب قطر الأنابيب ونوعها وفق الآتي:

القطر	نوع الأنبوب	التكلفة بالشيكل (لغاية 10م)
6 إنش	UPVC	400
8 إنش	UPVC	550

3) تكلفة الأعمال المدنية المرتبطة بتركيب وصلة بطول (10) متر كحد أقصى، بما في ذلك الحفر وتكاليف إعادة الأوضاع لما كانت عليه وأجور العمال دون أي أعمال داخل حدود المنشأة المراد توصيلها وفق الآتي:

القطر	التكلفة بالشيكل (لغاية 10م بدون إسفلت)
6 إنش	1500
8 إنش	2100

4) تكلفة الإسفلت إذا تطلبت إعادة الأوضاع استخدامه، وتحتسب وفق سعر السوق في حينها.

ب. مبلغ متغير، يتم تقديره وفقًا لبعد الوصلة عن الشبكة الرئيسية بتكلفة (50%) من التكاليف التالية يتحملها المشترك لكل متر زيادة عن (10) متر الأولى لغاية (60) متر:

1) تكلفة المتر الواحد من الأنابيب والمستلزمات حسب قطر الأنابيب ونوع الاستخدام وفقًا للمواصفات المعتمدة الآتية:

القطر	التكلفة بالشيكل/م
6 إنش	40
8 إنش	55

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2) تكلفة المتر الواحد من الأعمال المدنية بما في ذلك الحفر وتكاليف إعادة الأوضاع لما كانت عليه وأجور العمال وفق الآتي:

القطر	التكلفة بالشيكل/م (بدون إسفلت)
6 إنش	150
8 إنش	210

3) تكلفة الإسفلت إذا تطلبت إعادة الأوضاع استخدامه، وتحتسب وفق سعر السوق في حينها.

2. تحتسب التكلفة المتغيرة المحددة في الفقرة (1/ب) من هذه المادة حسب عدد القطع المستفيدة من توصيل الصرف الصحي وتقسم على عددها، ويدفعها المستفيد الأول في البداية ويبقى في رصيده المبلغ الزائد عن نسبته من التكلفة كتأمين مسترد من مقدم الخدمة عند طلب المستفيدين الآخرين الاشتراك.
3. يتحمل المشترك تكاليف المضخة وتكاليف تشغيلها إذا تطلب ضخ مياه الصرف الصحي من أي منزل أو منشأة إلى الشبكة الرئيسية وجودها بسبب الاختلاف في الارتفاعات.

مادة (13)
بدل الاشتراكات للاستخدامات التجارية والصناعية والسياحية

تحدد قيمة بدل اشتراكات المياه والصرف الصحي للاستخدامات التجارية والصناعية والسياحية بذات التكاليف والمعايير المحددة في المادتين (11، 12) من هذه التعليمات، ويتم تحديد معامل سعر الوصلة وبدل تكلفة الربط وفق الجدول الآتي:

نوع الاشتراك	المعامل
منزلي	1
تجاري	1.5
صناعي	2
سياحي	2

مادة (14)
البدلات الإضافية

1. يتولى مقدم الخدمة جباية البدلات الإضافية المحددة في المادة (38) من النظام وفق الجدول رقم (3) المرفق بهذه التعليمات.
2. يحدد مقدم الخدمة قيمة بدل أي خدمة لم يتم تحديد بدل تكلفتها في هذه التعليمات بعد موافقة السلطة بكتاب رسمي.

مادة (15)
تباين الأسعار

تعتبر الأسعار الواردة في الجداول الواردة في هذه التعليمات أسعارًا حقيقية، وإذا اختلفت عن الأسعار المقدمة من مقدم الخدمة فعليه إثبات ذلك بالبيانات المقدمة للمجلس.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (16)
تصويب الأوضاع

1. تلتزم الجهات الخاضعة لهذه التعليمات بتصويب أوضاعها وفقًا لأحكامها خلال (3) أشهر من تاريخ نفاذها.
2. يجوز للجهة الخاضعة لهذه التعليمات تقديم طلب للسلطة لتمديد المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (17)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (18)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/12/26 ميلادية
الموافق: 22/جمادى الأولى/1443 هجرية

م. مازن غنيم
رئيس سلطة المياه

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جدول رقم (1): نسب إهلاك الأصول الثابتة

يعتمد العمر الافتراضي للأصول والموجودات الثابتة لاحتساب الإهلاك وفقًا للجدول الآتي:

الأصول	العمر الافتراضي	نسبة الإهلاك السنوية (%)
أراضي		0
أبنية وإنشاءات	50	2
آبار مياه	30	3.33
مضخات المياه والصرف الصحي	15	6.67
خزانات مياه	50	2
شبكات مياه (Steel galvanized)	30	3.33
شبكات مياه (HDPE)	40	2.5
أثاث ولوازم مكتبية	7	15
أجهزة ومعدات (تشمل أجهزة الكمبيوتر)	5	20
سيارات	10	10
شبكات وخطوط ناقلة صرف صحي [UPVC (6-18 Inch)]	30	3.33
شبكات وخطوط ناقلة صرف صحي [Concrete >18 Inch]	50	2
محطات معالجة	30	3.33
لوحات كهربائية	15	6.67
مولدات الطاقة	15	6.67
كرفان أو مبنى قديم	15	6.67
طرق وساحات	20	5

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جدول رقم (2): معاملات الأسعار الشهرية حسب الفئة والنوع

فئة الاستهلاك ($م^3$)	معامل الاستهلاك المنزلي	معامل الاستهلاك التجاري	معامل الاستهلاك الصناعي	معامل الاستهلاك السياحي
1 -10	0.8	2.5	2.5	2.5
11 - 20	1.2 -1.4	2.5	2.5	2.5
21 -40	1.41 -1.8	2.5	2.5	2.5
41 - 60	1.81 -2.2	2.5	2.5	2.5
أكثر من 60	2.21 -3.	2.5	2.5	2.5
معامل الصرف الصحي	1	1.5	1.5	1.5

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جدول رقم (3): البدلات الإضافية بالشيكل

تكلفة بدل طلب اشتراك مياه أو صرف صحي:	
بدل طلب اشتراك مياه منزلي:	
وحدة عقارية مستقلة أو منزل مستقل	300 شيكل
عمارات تجارية سكنية (المطور)	700 شيكل×عدد الوحدات العقارية
عداد مياه فرعي (مالك الوحدة العقارية في العمارات السكنية التجارية)	300 شيكل
بدل طلب اشتراك صرف صحي منزلي:	
وحدة عقارية مستقلة أو منزل مستقل	300 شيكل
عمارات تجارية سكنية (المطور)	700 شيكل×عدد الوحدات العقارية
مالك الوحدة العقارية في العمارات السكنية التجارية	300 شيكل
بدل طلب اشتراك مياه تجاري:	
كل وحدة عقارية تجارية أو مكتب تجاري	750 شيكل
المباني التجارية غير المصنفة كل 150م^2	750 شيكل
بدل طلب اشتراك صرف صحي تجاري:	
كل وحدة عقارية تجارية أو مكتب تجاري	1500 شيكل
المباني التجارية غير المصنفة كل 150م^2	1500 شيكل
بدل طلب اشتراك مياه صناعي:	
بدل كل 150م^2	1000 شيكل
بدل طلب اشتراك صرف صحي صناعي:	
بدل كل 150م^2	2000 شيكل
بدل طلب اشتراك مياه سياحي:	
بدل كل 150م^2	1000 شيكل
بدل طلب اشتراك صرف صحي سياحي:	
بدل كل 150م^2	2000 شيكل
تكلفة بدل طلب نقل موقع عداد مياه	100 - 150 شيكل
تكلفة بدل طلب عداد مياه إضافي	500 شيكل
تكلفة بدل طلب نقل ملكية اشتراك	100 - 150 شيكل
تكلفة بدل طلب إيقاف عداد مياه	100 - 150 شيكل
تكلفة بدل إعادة إيصال عداد مياه موقوف	100 - 150 شيكل
تكلفة بدل إعادة إيصال عداد مياه منزوع	100 - 150 شيكل
تكلفة بدل فحص عداد مياه	100 - 150 شيكل
تكلفة بدل طلب استبدال عداد مياه معطل	100 - 150 شيكل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

تعليمات رقم (1) لسنة 2022م
باستخدام الرمز البريدي

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه، ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (18/115/02/م.و/م.ا) لعام 2021م بتفعيل العنونة والترميز البريدي في فلسطين،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الرمز البريدي: رمز يتكون من مزيج من الحروف والأرقام يتم استخدامه كجزء من العنوان البريدي للمساعدة على تحديد الموقع، وتشير تلك الرموز إلى منطقة جغرافية أو منشأة محددة يمكن معرفتها من خلاله.

مدى الرمز البريدي: الرموز التي خصصت من قبل وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لكل محافظة.

مادة (2)

1. يجب على الشخص الطبيعي أو المعنوي وضع الرمز البريدي على جميع الوثائق والمعاملات التي تتطلب كتابة عنوان.
2. يكتب الرمز البريدي على يمين اسم المحافظة، وفقًا للملحق المرفق بهذه التعليمات.

مادة (3)

يتم الحصول على الرمز البريدي الخاص بأي عقار أو منشأة أو منطقة بريدية وفق الآتي:

1. استخدام جهاز اتصال يحتوي على خدمة تحديد الموقع "GPS".
2. الدخول للموقع الإلكتروني التالي: (https://postcode.palestine.ps).

مادة (4)

1. يدل الرمز البريدي المكون من حرف "P" وسبعة أرقام على العقار أو المنشأة.
2. يدل الرمز البريدي المكون من حرف "P" وثلاثة أرقام على المنطقة البريدية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

3. يعد استخدام أي من الرموز الواردة في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة صحيحًا في العنوان كرمز بريدي.

مادة (5)

يحدد مدى الرمز البريدي للمحافظات الفلسطينية على النحو الآتي:

المحافظة	مدى الرمز البريدي
القدس	P100-P149
بيت لحم	P150-P199
جنين	P200-P299
طولكرم	P300-P339
قلقيلية	P340-P379
سلفيت	P380-P399
نابلس	P400-P499
طوباس	P500-P549
أريحا	P550-P599
رام الله والبيرة	P600-P699
الخليل	P700-P799
شمال غزة	P800-P839
غزة	P840-P899
دير البلح	P900-P929
خانيونس	P930-P969
رفح	P970-P999

مادة (6)

يجب على الدوائر الحكومية والمؤسسات العامة ومؤسسات القطاع الخاص المرتبطة بعملها القيام بالآتي:

1. تخصيص خانة تحتوي على الرمز البريدي الخاص بها وبالمستفيدين من خدماتها على جميع المعاملات الرسمية الإلكترونية وغير الإلكترونية.
2. إلزام المراجعين بتعبئة الرمز البريدي الخاص بهم في الخانة المخصصة لذلك.

مادة (7)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (8)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/01/05 ميلادية
الموافق: 02/جمادى الآخر/1443 هجرية

د. اسحق سدر
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الملحق

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (11) لسنة 2021م
بشطب شركات مساهمة خصوصية محدودة من سجل الشركات

وزير الاقتصاد الوطني،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (218) منه،
وبناءً على تنسيب مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

شطب الشركات المساهمة الخصوصية المحدودة التالية من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني:

1. شركة أمنيه لتجارة وتأجير السيارات والشاحنات والمعدات الثقيلة، رقم (562507608).
2. شركة المراعي العالمية الصناعية التجارية، رقم (562505131).
3. شركة اكس فايف تك للكمبيوتر، رقم (562487983).
4. شركة الليلك للتنمية، رقم (562514620).
5. شركة التضامن لتجارة وتأجير السيارات والمعدات الثقيله، رقم (562500645).
6. شركة الريماوي داريا للشحن، رقم (562563189).
7. شركة زيز اورجنايز لأدارة اعمال الشركات، رقم (562574459).
8. شركة ازكى تك للحلول والخدمات التكنولوجيه الذكيه، رقم (562556340).
9. شركة الجهاد للتجارة العامة، رقم (562440479).
10. شركة فيوليت للطاقة المتجددة، رقم (562538702).
11. شركة الوحش للاستثمار والاستيراد، رقم (562481465).
12. شركة المؤيد للتجارة والاستثمار، رقم (562473405).
13. شركة الكنان لاستيراد الاجهزه والمعدات الطبيه، رقم (562573360).
14. شركة بلد هاي للمقاولات والتعهدات والاستيراد والتصدير، رقم (562531111).
15. شركة هارموني للتصميم والديكور، رقم (562470930).
16. شركة هاي بلد للمقاولات والتعهدات العامة، رقم (562531830).
17. شركة ارض الزيتون للاستثمار، رقم (562469957).
18. شركة فولغا العالميه للخدمات الطبيه، رقم (562517904).
19. شركة المسودي للتوكيلات والاستيراد، رقم (562451666).
20. شركة بال جلوب للخدمات الزراعيه، رقم (562479535).
21. شركة سواعد للبث والانتاج التلفزيوني، رقم (562565994).
22. شركة امستردام لتجارة المواد الغذائية، رقم (562596338).
23. شركة نيبيولا للحلول البرمجيه المتكامله، رقم (562587881).

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

24. شركة الساندي للصيانه والتعهدات العامه، رقم (562567727).
25. شركة توب ون لتكنولوجيا المعلومات، رقم (562595637).
26. شركة المتحده للدورات الاستكمالية، رقم (562510834).
27. شركة برذر ا. ر للتجارة والاستيراد، رقم (562460113).
28. شركة رواج لتوريد وتسويق الاسمنت، رقم (562564518).
29. شركة تيست جرين فارم لتجارة الخضراوات والفواكه والتمور، رقم (562585638).
30. شركة ريتان الفلسطينية للصناعات الغذائية، رقم (562529263).
31. شركة جمزو لتجارة اللحوم، رقم (562513036).
32. شركة المصري للسراميك والادوات الصحية، رقم (562467258).
33. شركة اللطف لخدمات المناسبات والافراح، رقم (562584615).
34. شركة اوبليفيتور للحلول الذكيه، رقم (562551507).

مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/12/15 ميلادية
الموافق: 11/جمادى الأولى/1443 هجرية

خالد عسيلي
وزير الاقتصاد الوطني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

دعوى دستورية
2021/3

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (17) لسنة (06) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة مؤقتًا في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، بالجلسة المنعقدة يوم الأربعاء التاسع والعشرين من كانون الأول (ديسمبر) لسنة 2021م، الموافق الخامس والعشرين من جمادى الأولى لسنة 1443هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ/د عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، هاني الناطور، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي، فريد عقل، د. عبد الناصر أبو سمهدانة.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2021/3) لسنة (06) قضائية "دستورية".
المدعي: محمد عزمي قاسم عيسى - رام الله.
وكيله المحامي: محمد أبو زياد.
المدعى عليهم:
1- رئيس دولة فلسطين - رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بالإضافة لوظيفته.
2- رئيس وأعضاء مجلس الوزراء - رام الله بالإضافة لوظائفهم.
3- رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى - رام الله بالإضافة لوظائفهم.
4- عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

الإجراءات

بتاريخ 2021/06/15م أودع المدعي الدعوى الأصلية المباشرة رقم (2021/3) لدى قلم المحكمة طالبًا الحكم بعدم دستورية شرط بلوغ سن الثلاثين من العمر فيمن يعين عضوًا في النيابة العامة الذي أوردته النيابة العامة في إعلانها بتاريخ 2021/06/07م بناءً على الفقرة (1/ب) من المادة (16) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، المعدلة بالمادة (5) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، المنشور في العدد ممتاز (22) من الجريدة الرسمية "الوقائع الفلسطينية" بتاريخ 2021/01/11م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وقد ضمن المدعي أسباب دعواه:

1- إن شرط بلوغ سن الثلاثين من العمر فيمن يعين عضوًا في النيابة العامة الوارد في الفقرة (1/ب) من المادة (16) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م المعدلة بالمادة (5) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م جاء مخالفًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته من وجوه عدة منها ما هو شكلي يتعلق بالكيفية التي صدر من خلالها، ومنها ما هو موضوعي يتصل بالحق بالمساواة الذي كفلته المادة (9) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وكذلك المادة (26) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت له دولة فلسطين في 2 نيسان 2014 ودخل حيز النفاذ في 2 تموز 2014م.

2- مخالفة شرط بلوغ سن الثلاثين من العمر فيمن يعين عضوًا في النيابة العامة الوارد في الفقرة (1/ب) من المادة (16) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م المعدلة بالمادة (5) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م المذكور آنفًا موضوع الدعوى في المادة (43) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ذلك أن مسوغات إصدار القرار بقانون التي تشترطها المادة لم تكن متوفرة لإصدارها فيما يتعلق بالنص موضوع الدعوى، وهي على النحو التالي:-

أ. وجود حالة الضرورة التي لا تحتمل التأخير.

ب. أن يكون إصدار القرار بقانون في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي.

ج. أن يعرض القرار بقانون على المجلس التشريعي فور انعقاده لإقراره، ما يجعل النص موضوع الدعوى مخالفًا في صدوره الشرط الأول المتمثل بوجوب وجود حالة الضرورة التي لا تحتمل التأخير وفق نص المادة (43) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، الأمر الذي يجعل شرط بلوغ سن الثلاثين من العمر فيمن يعين عضوًا في النيابة العامة الوارد في الفقرة (1/ب) من المادة (16) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته المعدلة بالمادة (5) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م لا تتوفر فيه حالة الضرورة ما يعد مخالفة دستورية، الأمر الذي يعني أنه غير دستوري لمخالفته نص المادة (43) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

3- إن شرط بلوغ سن الثلاثين من العمر فيمن يعين عضوًا في النيابة العامة الوارد في الفقرة (1/ب) من المادة (16) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م المعدل بالمادة (5) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م آنف الذكر موضوع الدعوى ينتهك الحق في المساواة الذي كفلته المادة (9) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته وكذلك المادة (26) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه فلسطين في 2014/04/02م ودخل حيز التنفيذ في 2014/07/02م.

4- إن تضمين إعلان مسابقة تعيين معاوني النيابة العامة المعلن عنه بتاريخ 2021/06/07م شرط أن يكون المتقدم قد بلغ الثلاثين عامًا بحلول تاريخ 2021/06/16م بحجة أنه وارد في الفقرة (1/ب) من المادة (16) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م المعدل بالمادة (5) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م موضوع الدعوى يعد انتهاكًا لحقوق المدعي الدستورية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

5- المدعي فلسطيني الجنسية ويبلغ من العمر 27 عامًا، حاصل على إجازة الحقوق سنة 2016 وإجازة المحاماة سنة 2018 وتنطبق عليه الشروط الموجودة في المادتين (16) و(61) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م قبل تعديل المادة (16)، لذا فهو صاحب مصلحة في تقديم الدعوى.

طالبًا بالنتيجة إصدار الحكم بعدم دستورية شرط بلوغ سن الثلاثين من العمر فيمن يعين عضوًا في النيابة العامة الوارد في الفقرة (1/ب) من المادة (16) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م المعدلة بالمادة (5) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م واعتباره محظور التطبيق و/أو اتخاذ المقتضى القانوني اللازم تبعاً لذلك حسب الأصول والقانون.

بتاريخ 2021/06/28م تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية طالبت فيها برد الدعوى شكلًا و/أو موضوعًا.

المحكمة

بعد التدقيق والمداولة قانونًا، وحيث يبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق المرفقة أن اتصال الدعوى بالمحكمة الدستورية العليا قد تم وفقًا لأحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، أي الدعوى الأصلية المباشرة التي تشترط الضرر فيمن أراد الولوج إلى ذلك المسار من جراء تطبيق نص قانوني يشوبه عوار دستوري.

وحيث إن المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته أجازت لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يرفع طعنًا بطريق الدعوى الأصلية المباشرة أمام هذه المحكمة إذا كان متضررًا، وكانت له مصلحة شخصية مباشرة من الدعوى المرفوعة، ما مؤداه أن الخصومة الدستورية في الدعوى المباشرة كسائر الخصومات الدستورية هي خصومة عينية موجهة أصلًا إلى التشريع المطعون فيه، مناطها اختصام هذا النص في ذاته استهدافًا لمراقبته واستظهار مدى شرعيته الدستورية، توصلًا إلى التقرير بعدم دستورية النص وحظر تطبيقه وإبطاله وزواله، واعتباره كأن لم يكن وإنهاء قوة نفاذه، إعمالًا للأثر المحدد في القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وذلك في إطار تحقيق المصلحة العامة واستقرار النظام العام، الأمر الذي يستتبع معه القول أن الدعوى الماثلة بحسب طبيعتها الخاصة ليست طعنًا بين خصوم لكنها طعن ضد التشريع أو النص التشريعي المطعون عليه بعدم الدستورية.

وحيث إن المدعي أورد أنه تعرض للضرر جراء الإعلان الصادر عن النيابة العامة بتاريخ 2021/06/07م بناءً على الفقرة (1/ب) من المادة (16) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م المعدلة بالمادة (5) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، مدعيًا أن النص المذكور مخالفًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ما يتصل بالحق في المساواة الذي كفلته المادة (9) منه، وحرمه النص المطعون في عدم دستوريته من الحق في دخول المسابقة لمعاوني النيابة العامة، الأمر الذي كان متاحًا في ظل النص السابق قبل التعديل.

وحيث إن المدعي يرى أن النص المطعون فيه يشوبه العوار الدستوري من وجهين أحدهما شكلي والآخر موضوعي.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وحيث إن العوار الدستوري الشكلي كما يراه المدعي عدم انطباق حالة الضرورة على تعديل النص المذكور إذ لا توجد حالة ضرورة وفقًا لأحكام المادة (43) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا تصدت في العديد من قراراتها للقرارات بقانون الصادرة وفقًا لأحكام المادة (43) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولعل من أهمها القرار رقم (2016/3) والقرار رقم (2018/10)، ومن ثم لا مجال للرجوع لمناقشة الأمر من جديد إذ لم تستجد أي من الاعتبارات لمعاودة مناقشة المادة (43) والقرارات بقانون الصادرة وفقًا لها علمًا أن القرارات بقانون الصادرة بموجب المادة (43) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته تخضع للرقابة الدستورية.

وحيث إن المدعي يرى أن العوار الدستوري الموضوعي هو مخالفة النص المطعون بعدم دستوريته المادة (9) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته التي تنص: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة"، وكذلك مخالفة المادة (26) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على أن: "الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب". وحيث إن هذا المنحنى لمبدأ المساواة يأخذ جانبين، الأول: المساواة بين من عُيِّن وفقًا للقانون القديم ومن عُيِّن وفقًا للشروط الجديدة الواردة في المادة (5) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وفي هذا السياق ثبات مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق لا يعني المساواة بين الأفراد جميعهم رغم اختلاف ظروفهم، لأن المشرع يملك لمقتضيات الصالح العام وضع شروط عامة ومجردة تحدد المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد بحيث يكون لمن توفرت فيهم هذه الشروط دون سواهم أن يمارسوا الحقوق التي كفلها لهم المشرع وينتفي مناط المساواة بينهم وبين من تخلفت بالنسبة إليهم هذه الشروط.

والثاني: جانب مساواة القضاة مع أعضاء النيابة العامة الذين يقومون بمهام واختصاصات في مجال الدعوى الجزائية، تساند السلطة القضائية في تنفيذ عملها ومهامها بناءً على العلاقة التكاملية المتداخلة بين القضاء والنيابة العامة، كما أنها تساهم في إقرار وإرساء العدالة وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات، ما يستوجب إسباغ الحصانة القضائية على أعضاء النيابة العامة إلا أن المركز القانوني للقضاة يختلف عن المركز القانوني لمعاوني النيابة العامة، وهذا الاختلاف ناجم عن اختلاف الحقوق والواجبات والمساواة وردت فقط في شروط التعيين وفقًا للمادة (16) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م التي عدلت بموجب المادة (5) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م فالثابت قصر هذا التنظيم على القضاة تقرر لأغراض تقتضيها المصلحة العامة صونًا للقضاء وتوكيدًا لما ينبغي أن يتوفر من الثقة في القائمين عليه، وتلك جميعها مصالح مشروعة، ويعتبر هذا التعديل المحدد للحد الأدنى من العمر مرتبطًا بها ومحققًا لها، وعليه فإن مسألة الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون تكون فاقدة أساسها حرية بالرفض، الأمر الذي يجعل طعن المدعي بهذا الخصوص غير وارد وإنما يدخل في اختصاص القضاء الذي يعرض أمامه، ولما لهذه المحكمة من صلاحية وفقًا لنص المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته تجد أن التعديل الذي جرى على المادة (16) المعدلة بالمادة (5)

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م قد قصد به المشرع التعديل بشأن القضاة دون غيرهم، وذلك واضح الدلالة من المادة (3) من القرار بقانون المشار إليه للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون والمعاني المخصصة لها، وأن المادة (61) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م المتعلق بشأن تعيين أعضاء النيابة العامة لها ارتباط بالمادة المعدلة سالفة الذكر، حيث جاء النص الوارد فيها يشترط فيمن يعين عضوًا في النيابة العامة أن يكون مستكملاً الشروط المبينة في المادة (16) من قانون السلطة القضائية سالف الذكر، ما أدى إلى انعكاس التعديل على أعضاء النيابة العامة دون وضوح القراءة القانونية لذلك لا سيما وأن التعديل يحتوي مضامين قانونية جديدة تعكس تنظيم تشريعي محدد الدلالات للقضاة وليس لأعضاء النيابة العامة.

وعليه، وحيث إن تحقيق الانسجام في النصوص القانونية وإزالة ما يعتريها من قصور أو غموض أو تناقض أمر لا بد منه، وحيث إن المهمة الرئيسة في إيجاد الفواصل المحددة بين المراكز القانونية المختلفة بين القضاء والنيابة العامة تقع على عاتق المشرع لإيجاد الحلول لمثل هذه الحالات من التداخل بين المهام المختلفة التي ينطبق عليها تشريع واحد في ظل التشريعات السارية لإيجاد حلول لمثل هذه الحالات ومنع التداخل فيما بينها.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا برفض الدعوى، ومصادرة قيمة الكفالة سندًا إلى أحكام المادة (2/45) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

دولة فلسطين
Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

دعوى دستورية
2021/11

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (01) لسنة (07) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة مؤقتاً في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، بالجلسة المنعقدة يوم الإثنين الثالث من كانون الثاني (يناير) لسنة 2022م، الموافق الثلاثين من جمادى الأولى 1443هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ. د محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة المستشارين: أ.د عبد الرحمن أبو النصر، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمه، هاني الناطور، عدنان أبو وردة، فريد عقل، د. عبد الناصر أبو سمهدانة.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2021/11) لسنة (07) قضائية "دستورية".

الإجراءات

بتاريخ 2021/11/10م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا ملف محكمة استئناف الخليل في القضية الجزائية (2021/294)، بعد أن قضت محكمة استئناف بداية الخليل بهيئتها الجزائية بتاريخ 2021/10/25م بوقف السير في الدعوى، وإحالة الملف إلى المحكمة الدستورية العليا عملاً بأحكام المادتين (24 و25) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته للبت في شبهة عدم دستورية قرار السيد الرئيس بإعادة محاكمة المدانين أمام محكمة أمن الدولة المشكلة بموجب القرار رقم (49) لسنة 1995م والمحكوم عليهم بالإعدام أمام المحاكم العادية (كما ورد في قرار الإحالة).
بتاريخ 2021/11/25م، تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية جاء فيها أن الدعوى مردودة شكلاً و/أو موضوعًا لعدم الاختصاص، وللجهالة الفاحشة في مضمونها، ومخالفتها الأصول والقانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونًا، وحيث إن اتصال المحكمة بالدعوى الماثلة هو عبر المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، التي تنص على أن: "إذا تراءى لإحدى المحاكم، أثناء النظر بإحدى الدعاوى، عدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام لازم للفصل في النزاع، توقف الدعوى وتحال الأوراق بغير

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

رسوم إلى المحكمة للفصل في المسألة الدستورية". وبالرجوع إلى قرار محكمة استئناف بداية الخليل نجدها قد قررت بتاريخ 2021/10/25م في الاستئناف رقم (2021/294) وقف السير في الاستئناف الجزائي، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للبت في مسألة رأت أن فيها شبهة في عدم الدستورية.

وتتمثل الواقعة في أن السيد الرئيس بتاريخ 2005/06/22م، قد وجه كتاب إلى وزير العدل في حينه مفاده (بالاستناد للصلاحيات المخولة لنا، بمقتضى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وتحقيقًا للعدالة وسيادة القانون، فقد اتجهت إرادتنا إلى إعادة محاكمة المدانين في محاكم أمن الدولة والمحكوم عليهم بالإعدام أمام المحاكم المدنية).

وبتاريخ 2005/06/28م وجه رئيس ديوان الرئاسة في حينه كتاب إلى المستشار رئيس مجلس القضاء الأعلى في حينه يخبره بصدور تعليمات السيد الرئيس لوزير العدل بإعادة محاكمة جميع المدانين أمام محاكم أمن الدولة والمحكوم عليهم بالإعدام لمحاكمتهم أمام محاكم جزائية عادية ويطلب منه إجراء اللازم.

وبتاريخ 2011/02/23م أصدرت النيابة العامة قرار اتهام وإحالة بحق المتهمين (حسام الدين موسى محمد حميد وحنا منصور حنا سلامة)، بتهمة الخيانة خلافًا للمادتين (111 و112) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، حيث أحيل المتهمان إلى محكمة بداية بيت لحم لمحاكمتهم من جديد.

وبتاريخ 2021/06/08م، أصدرت محكمة بداية بيت لحم حكمها في القضية رقم (2019/90) حضوريًا والقاضي"تقرر المحكمة عملًا بأحكام المادتين (5/9 و388) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، الحكم بعدم قبول دعوى الحق العام لانقضائها بصدور حكم نهائي فيها".

لم يرتض المتهمان القرار الصادر عن محكمة بداية بيت لحم فتقدما بتاريخ 2021/06/20م بالاستئناف رقم (2021/294) لدى محكمة استئناف الخليل.

وحيث إن الوقائع من الإحالة الواردة من محكمة استئناف الخليل التي تنعى على الكتاب الموجه من السيد الرئيس لوزير العدل والمذكور سابقًا بأنه يثير شبهة عدم الدستورية لمخالفته نص المادة (30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته والتي تنص على أن "1. التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا. 2. يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء. 3. يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته."، والتي أحالت إجراءات التقاضي إلى القانون، حيث إن إجراء إعادة المحاكمة قد تحدد وفقًا لما ورد في المواد من (377 إلى 388) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته وهو القانون المقصود بالمادة (30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته (كما ورد في قرار الإحالة).

وقد تضمن قرار الإحالة شبهة عدم دستورية الكتاب الموجه من السيد الرئيس إلى وزير العدل ومخالفته نص المادة (30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته تجد المحكمة أن الكتاب عبارة عن مراسلة ما بين السيد الرئيس ووزير العدل ولم يأخذ صفة المرسوم أو القانون.

وحيث إن البين من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته قد حدد اختصاصات المحكمة الدستورية العليا لا سيما في المادة (1/24) والتي نصت على اختصاصها في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

كما بينت المادة (2/27) من القانون السابق أنه يجوز لمحكمة الموضوع أن تحيل من تلقاء نفسها إلى المحكمة الدستورية العليا أي نص تشريعي أو مرسوم أو لائحة أو نظام لازم للفصل في النزاع الموضوعي المعروض عليها إذا تراءى لها مخالفته للقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
كما نصت المادة (28) من القانون السابق على وجوب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة.
ولما كان البحث في الاختصاص سابق بطبيعته على البحث في شكل الدعوى أو موضوعها، وتواجهه المحكمة الدستورية العليا من تلقاء ذاتها، وكان القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته قد حدد في بابه السادس اختصاصات المحكمة الدستورية العليا، وعهد إليها في المادة (103) منه - دون غيرها - بتولي الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح أو النظم على الوجه المبين في القانون، ثم صدر القانون المنظم لأوضاعها مبينًا اختصاصاتها، محددًا ما يدخل في ولايتها حصرًا، مستبعدًا من مهامها ما لا يندرج تحتها، فخولها الاختصاص المنفرد بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح أو النظم، مانعًا أي جهة من مزاحمتها فيه، مفصلًا طرائق هذه الرقابة وكيفية إعمالها، وذلك كله على النحو المنصوص عليه في المادتين (27، 24) منه، وهي قاطعة في دلالتها على أن اختصاص المحكمة الدستورية العليا في مجال الرقابة على الدستورية منحصر في النصوص التشريعية أيا كان موضوعها، أو نطاق تطبيقها، أو الجهة التي أقرتها أو أصدرتها ذلك أن هذه النصوص هي التي تتولد عنها مراكز قانونية عامة مجردة وما يميزها كقواعد قانونية، هو أن تطبيقاتها مترامية، ودائرة المخاطبين بها غير متناهية، والآثار المترتبة على إبطالها إذا أهدرتها هذه المحكمة لمخالفتها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته بعيدة في مداها وتدق دائمًا ضوابط الرقابة على مشروعيتها الدستورية، وكان لزامًا بالتالي أن يؤول أمر هذه الرقابة إلى محكمة واحدة بيدها وحدها زمام إعمالها، كي تصوغ بنفسها معاييرها ومناهجها، وتوازن من خلالها بين المصالح المثارة على اختلافها، وتتولى دون غيرها بناء الوحدة العضوية لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته بما يكفل تكاملها وتجانسها، ويحول دون تفرق وجهات النظر من حولها وتباين مناحي الاجتهاد فيها إذ كان ذلك، وكان القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته هو القانون الأعلى الذي يرسي الأصول والقواعد التي يقوم عليها نظام الحكم، ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لحركتها، ويقرر الحقوق والحريات العامة، ويرتب ضماناتها الأساسية، وكانت مظنة الخروج على أحكامه لا تنحصر في النصوص القانونية التي تقرها السلطة التشريعية، بل تتعداها إلى كل قاعدة عامة مجردة أصدرتها السلطة التنفيذية في حدود صلاحياتها التي ناطها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته بها، فإن محل الرقابة القضائية على الدستورية، إنما يتمثل في القانون بمعناه الموضوعي الأعم محددًا على ضوء النصوص التشريعية التي تتولد عنها مراكز قانونية عامة مجردة، سواءً وردت هذه النصوص في التشريعات الأصلية أو الفرعية، ولا كذلك الكتب أو المراسلات أو القرارات الإدارية أيًا كان نوعها أو درجتها، ذلك أن هذه القرارات وأيًا كان وجه الرأي في مخالفتها للقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته لا تعتبر في محتواها ولا بالنظر إلى الآثار التي ترتبها، تشريعًا أصليًا أو فرعيًا، إذ لا تعدو المراكز القانونية التي تنشئها أو تعدلها أو تلغيها، أن تكون مراكز فردية أو ذاتية يقتصر مجال سريانها على أشخاص معينين بذواتهم، لتفقد بذلك خصائص الأعمال التشريعية التي تمتد إليها الرقابة على الدستورية التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا، ذلك أن النصوص القانونية التي تضمنها هذه الأعمال، هي وحدها التي تتولد منها وبالنظر إلى عمومتها وتجردها مراكز قانونية تنظيمية عامة من طبيعتها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

بالإضافة إلى أن مؤدى النصوص السابقة الواردة في قانون هذه المحكمة تعني أن محكمة الموضوع وإن خولها القانون أن تحيل من جانبها النصوص التشريعية التي تقوم لديها شبهة قوية على مخالفتها أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ويكون الفصل في دستوريتها لازمًا للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة عليها إلا أن مباشرتها لهذا الاختصاص يقضي أن يكون قضاؤها بالإحالة متضمنًا تحديدًا كافيًا للنصوص التشريعية المطعون عليها، ونصوص القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته المدعى مخالفتها، والأوجه التي تقوم عليها هذه المخالفة، وهو ما لم يتحقق في هذه الدعوى إذ ورد قرار الإحالة الصادر من محكمة استئناف الخليل بهيئتها الجزائية في الدعوى الماثلة بدون أسباب يمكن حمله عليها، مجهولًا تمامًا من إيضاح وأوجه تلك المخالفة، وكذلك موضوع الطعن يتعلق بكتاب موجه من السيد الرئيس إلى وزير العدل ولا يحمل صفة المرسوم أو القانون، بالإضافة إلى أن قرار الإحالة قد افتقد إلى البيانات الجوهرية التي استوجبتها نص المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، والتي تنبئ عن جدية الدعوى ويتحدد بها موضوعها.

لما كان ذلك، وكانت ولاية هذه المحكمة في الدعاوى والطلبات لا تقوم إلا وفقًا للاختصاصات التي حددها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وكذلك وفقًا لنص المادة (24) من قانون هذه المحكمة بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، وحيث إن قرار الإحالة قد انصب على كتاب موجه من السيد الرئيس إلى وزير العدل، وبالتالي يخرج عن اختصاص هذه المحكمة، ما يتعين معه والحالة هذه برد الدعوى لعدم اختصاص هذه المحكمة بنظرها.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول دعوى الإحالة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

طلب تفسير
2021/6

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طلب رقم (01) لسنة (07) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

القرار

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة مؤقتًا في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الإثنين الثالث من كانون الثاني (يناير) لسنة 2022م، الموافق الثلاثين من جمادى الأولى لسنة 1443هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة المستشارين: أ. د عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، هاني الناطور، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي، فريد عقل، أ.د خالد تلاحمة، د. عبد الناصر أبو سمهدانة.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد رقم (2021/6) في جدول المحكمة الدستورية العليا لسنة (07) قضائية "تفسير".

الإجراءات

بتاريخ 2021/12/02م ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا كتاب وزير العدل بناءً على طلب المستدعي خضر حمد خليل مسالمة بواسطة وكيله المحامي ماهر زحايكة لتفسير النص التشريعي لأحكام المادة (122/أ) من نظام المكوس رقم (16) لسنة 1985م عملًا بأحكام المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته وقد ضمن طلبه التالي:

1- المستدعي خضر حمد خليل مسالمة متهم في الدعوى رقم (2006/14) لدى محكمة الجمارك الابتدائية بصفتها الجزائية وقد أصدرت قرارها بإدانة المتهم المستدعي المذكور وتغريمه مبلغ (400,000) شيكل.
2- قام المستدعي باستئناف الحكم لدى محكمة الجمارك الاستئنافية بموجب الاستئناف رقم (2020/3).
3- في جلسة 2021/08/08م وبناءً على الاستدعاء المقدم من وكيل المستدعي قررت محكمة الاستئناف فتح باب المرافعة وتسطير كتاب إلى سلطة النقد الفلسطينية وتكليف وكيل المستأنف بمراجعة المحكمة الدستورية العليا لغايات تفسير النص الوارد في المادة (122/أ) من نظام المكوس لسنة 1985م (لبيان قيمة الغرامة التي كانت أثناء صدور النظام في ظل العمل في الشيكل القديم وماذا أصبحت هذه الغرامة بعد 1986/01/01م وهو تاريخ العمل بعملة الشيكل الجديد).

وبتاريخ 2021/12/16م تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية ردت فيها أن طلب التفسير لا يستند إلى أسباب موضوعية أو شكلية لقبوله والنظر فيه وبالتالي يقتضي رده.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونًا، نجد أن طلب التفسير الماثل قدم بناءً على المادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته والتي جاءت على النحو التالي: "1- يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس دولة فلسطين أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو ممن انتهكت حقوقه الدستورية."، وقد أوردت الفقرة الثانية من ذات المادة "2- يجب أن يبين في طلب التفسير: النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق، ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه.".

وحيث إن طالب التفسير قد ارتكن لتقديم هذا الطلب على أن الحكم الصادر بحقه من محكمة الجمارك الابتدائية بإدانته بالتهمة المسندة إليه، وعلى ضوء الإدانة حكمت عليه بالغرامة المقررة والبالغة (400,000) شيكل بتاريخ 2020/06/10م، وقد انتهكت حقوقه الدستورية كونها لم تحكم عليه بالقيمة بعملة الشيكل القديم والذي يساوي (400) شيكل فقط.

وحيث تجد المحكمة أن طالب التفسير قد غلب مفهومه لانتهاك حقوقه الدستورية على المفهوم القانوني السليم لطلب التفسير، وحيث إن طلب التفسير يجب أن ينصب على النص التشريعي الذي تسبب في انتهاك الحقوق الدستورية للمستدعي الأمر الذي لم يوضح فيه المستدعي كيف ومتى تم انتهاك حقوقه الدستورية في النص التشريعي المادة (122/أ) من نظام المكوس على المنتجات المحلية يهودا والسامرة لسنة 5745 - 1985، وجل ما يطلبه من هذا النص تفسير (هل الغرامة الواردة في النص بعد تداول عملة الشيكل الجديد سنة 1986 تبقى كما هي أم يلغى منها الأصفار الثلاثة وتصبح (400) شيكل).

وحيث إن طالب التفسير كان عليه أن يبين النصوص التشريعية المطلوب تفسيرها بحيث تكون هي بذاتها التي تسببت في انتهاك حقوقه الدستورية، لا أن يقدم طلب التفسير على مدى صحة انطباق هذه النصوص على الأفعال المنسوبة للمتهم أو الخطأ في الاستدلال بها فهذا البحث والبت فيه يرجع لمحكمة الموضوع التي تنظر الدعوى بصفتها القضائية؛ كون قاضي الموضوع هو الخبير الأول وله الحق في الاستعانة بالخبرة اللازمة إذا ضاق عليه الأمر وهو ما طبقه قاضي الموضوع عندما استعان بالخبرة من خلال سلطة النقد الفلسطينية، والتي جاءت أيضًا بناءً على طلب وكيل المستدعي وقامت سلطة النقد بتقديم خبرتها الفنية والمالية بذلك من خلال الكتاب الوارد لمحكمة الموضوع والمرفق مع أوراق الدعوى بأن تاريخ العمل بعملة الشيكل الجديد هو 1985/09/04م، كما يجب على طالب التفسير أن يبين في طلبه أن النص قد أثار عند تطبيقه خلافًا حول مضمونه تتباين معه الآثار القانونية التي يرتبها فيما بين المخاطبين بأحكامه بما يخل عملًا بعمومية القاعدة القانونية الصادرة في شأنهم والمتماثلة مراكزهم القانونية بالنسبة إليها، الأمر الذي يحتم رد هذه القاعدة إلى مضمون موحد يتحدد على ضوء ما قصده المشرع فيها عند إقرارها حسمًا لمدلولها وضمانًا لتطبيقها تطبيقًا متكافئًا، وليس المقصود بها الخلاف بين مفهوم وكيل المستدعي والمحكمة لتفسير نص تشريعي تستند إليه لائحة الاتهام والأبعاد القانونية المحتملة لتطبيق تلك النصوص، وأن ما يطلبه المستدعي في طلب التفسير الماثل (هل الغرامة الواردة في نص المادة (122/أ) من نظام المكوس على المنتجات المحلية (يهودا والسامرة) لسنة 5745- 1985 بعد تداول عملة الشيكل لسنة 1986م تبقى كما هي أم يلغى منها الأصفار الثلاثة وتصبح 400 شيكل) ما يجعل طلبه فاقدًا أهم عنصر من عناصر طلب التفسير المستند إلى المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وقد استقر رأي محكمتنا في العديد من قراراتها السابقة والمتعلقة بطلبات التفسير أن طلب التفسير ليس طريقًا من طرق الطعن على الأحكام، ولا يجوز أن يتخذ ذريعة للتأثير على القضاء ومحاولة فرض تفسير محدد على نزاع قائم ومعروض على القضاء، ما يرتب هذا الأمر حرمان محكمة الموضوع حقها القانوني في تفسير النص أو النصوص القانونية اللازمة للفصل في النزاع المعروض عليها ومصادرة حق محكمة الموضوع في قول كلمتها بتفسير النصوص التشريعية القائمة عليها الدعوى مبدين أن القضاء الدستوري لا يقوم بتفسير النصوص التشريعية من أجل تقرير الحقوق المدعى بها أو نفيها أو توفير حماية لها بل من أجل التقريب بين النصوص وترجيح فهمها وصونها ما يشوب معانيها أو يبتعد بها عن الغاية المقصودة منها.

وعليه فإن طلب التفسير الماثل على النحو الذي صور به يكون مفتقدًا أساسه القانوني وشروط قبوله كما أوضحناه في متن هذا القرار.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة الدستورية العليا عدم قبول طلب التفسير.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/390
التاريخ: 2020/06/30م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عادل ابو صالح، وعضوية القاضيين السيد رامز جمهور والسيد محمد رسول.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: لؤي محمد كامل كرد، عنوانه: أم الشرايط.
التهمة: محاولة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية لضمها إلى دولة أجنبية خلافًا لأحكام المادة (1/1) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م المعدلة للمادة (114) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ست سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2020/06/30م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/22
التاريخ: 2021/09/28م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله - جنايات بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز مصلح.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: محمود احمد محمد نصار، هوية رقم (401730577)، عنوانه: بيتونيا.
التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (2/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/09/28م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2021/15
التاريخ: 2021/09/29م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.

المشتكي: الحق العام.

المتهمان:

1. عبد السلام شاكر ربيع مسودة، عنوانه: بيت حنينا.
2. اسامة باسم محمد عسيلي، عنوانه: القدس.

التهم:

1. الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو بنبات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد خلافًا لأحكام المادة (2/6) من قرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية (للمتهم الأول).
2. حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها خلافًا لأحكام المادة (1/5) من ذات القرار بقانون (للمتهم الثاني).

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان عبد السلام شاكر ربيع مسودة بالسجن المؤبد مدة (15) سنة، وغرامة (15) ألف دينار أردني، والحكم على المدان الثاني اسامة باسم محمد عسيلي بالحبس مدة سنة، وغرامة ألف دينار أردني، ويحبس كلا منهما في حال عدم الدفع يوم عن كل نصف دينار، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة وإتلافها.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/09/29م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/670
التاريخ: 2021/09/30م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز مصلح.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: زين الدين نواف علي جرادات، هوية رقم (854811593)، عنوانه: حلحول - سعير - راس العاروض.
التهمة: الشروع التام في تداول أوراق بنكنوت مزورة خلافًا لأحكام المادة (1/240) بدلالة المادة (70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة لمدة سنتين ونصف، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المضبوطات.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/09/30م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2020/91
التاريخ: 2021/09/30م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز مصلح.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: عادل سالم محمد غندور، هوية رقم (995602265)، عنوانه: نابلس.
التهمة: المداعبة المنافية للحياء خلافًا لأحكام المادة (305) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالحبس مدة سنة، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/09/30م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/311
التاريخ: 2021/10/20م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: شادي موسى احمد منصور، عنوانه: بدو.
التهم:
1. بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتًا من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار بها خلافًا لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتًا من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار بها خلافًا لأحكام المادة (2/6) من ذات القرار بقانون.
3. مقاومة موظف من الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام القرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية خلافًا لأحكام المادة (1/31) من ذات القرار بقانون.
4. تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية خلافًا لأحكام المادة (1/5) من ذات القرار بقانون.
5. إحراز المخدرات أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها في غير الحالات المرخص لها خلافًا لأحكام المادة (1/5) من ذات القرار بقانون.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان شادي موسى احمد منصور بالسجن المؤبد مدة (15) سنة، وغرامة (15) ألف دينار أردني، ويحبس في حال عدم الدفع يوم عن كل نصف دينار، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المضبوطات وإتلافها وكذلك أجهزة الجوال المضبوطة.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/10/20م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/429
التاريخ: 2021/10/21م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد امجد شعار.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: ادم وائل احمد عدوي، عنوانه: رام الله.
التهم:
1. بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتًا من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد في غير الحالات المسموح بها خلافًا لأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. حيازة وتعاطي المواد المخدرة خلافًا لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان ادم وائل احمد عدوي بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (10) سنوات، وغرامة (10) آلاف دينار أردني، ويحبس في حال عدم الدفع يوم عن كل نصف دينار أردني، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المضبوطات وإتلافها.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/10/21م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2018/154
التاريخ: 2021/10/24م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد رامز جمهور.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: احمد نصر حامد عكيلة، عنوانه: بيتونيا.
التهم:
1. استعمال مستند مزور خلافًا لأحكام المادة (261) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. انتحال هوية خلافًا لأحكام المادة (269) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة وإتلاف الهوية المزورة.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/10/24م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/155
التاريخ: 2021/10/27م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: حمودة سميح محمد عليان، عنوانه: رام الله.

التهم:

1. بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتًا من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار بها خلافًا لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتًا من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار بها خلافًا لأحكام المادة (2/6) من ذات القرار بقانون.
3. تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية في غير الحالات المرخص لها خلافًا لأحكام المادة (1/5) من ذات القرار بقانون.
4. إحراز المخدرات أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها في غير الحالات المرخص لها خلافًا لأحكام المادة (1/5) من ذات القرار بقانون.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان حمودة سميح محمد عليان بالسجن المؤبد مدة (15) سنة، وغرامة (15) ألف دينار أردني، ويحبس في حال عدم الدفع يوم عن كل نصف دينار، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المضبوطات والفرامة وإتلافها.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/10/27م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2020/6
التاريخ: 2021/10/27م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: محمد مشهور زعل السلايمة، عنوانه: القدس - بير نبالا.
التهم:
1. بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتًا من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار بها خلافًا لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. حيازة ذخائر نارية بدون ترخيص خلافًا لأحكام المادة (2/25) من القانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمد مشهور زعل السلايمة بالسجن المؤبد مدة (15) سنة، وغرامة (15) ألف دينار أردني، ويحبس في حال عدم الدفع يوم عن كل نصف دينار، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المضبوطات وإتلافها.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/10/27م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2021/133
التاريخ: 2021/10/27م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.
المشتكي: الحق العام.
المتهمون:
1. طارق نعيم محمود الحروب، عنوانه: شعفاط.
2. طارق عاهد محمود الشرباتي، عنوانه: بيت حنينا.
3. فادي خالد اسماعيل موسى، عنوانه: بيت حنينا.

التهم:
1. نقل مواد مخدرة خلافًا لأحكام المادة (16) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية (للمتهم الأول والثاني والثالث).
2. حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها خلافًا لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية (للمتهم الأول والثالث).

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدانين طارق نعيم محمود الحروب وفادي خالد اسماعيل موسى بالحبس مدة سنتين، وغرامة خمسة آلاف دينار أردني، أما بخصوص المدان الثاني يحبس مدة سنة، وغرامة ثلاثة آلاف دينار أردني، ويحبس كل واحد منهم حال عدم الدفع يوم عن كل نصف دينار، على أن تحسم لكل منهم المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/10/27م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2021/142
التاريخ: 2021/10/27م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: عنان هاني جبريل مهلوس، عنوانه: الرام.
التهمة: الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو بنبات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد خلافًا لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان عنان هاني جبريل مهلوس بالسجن المؤبد مدة (15) سنة، وغرامة (15) ألف دينار أردني، ويحبس في حال عدم الدفع يوم عن كل نصف دينار، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المضبوطات وإتلافها.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/10/27م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2020/73
التاريخ: 2021/10/31م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: محمد امين محمد عبد الله، عنوانه: رام الله.
التهمة: إحراز المخدرات أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها في غير الحالات المرخص لها خلافًا لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمد امين محمد عبد الله بالحبس مدة سنة، وغرامة ألف دينار أردني، ويحبس في حال عدم الدفع يوم عن كل نصف دينار، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة والفرامة وإتلافها.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/10/31م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الرقم: 114/م ع م و/2021
التاريخ: 2021/11/29م

دولة فلسطين
هيئة قضاء وقوى الأمن
المحكمة العسكرية المركزية الوسط/ رام الله

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية الوسط/ رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علنًا.
الهيئة الحاكمة: المقدم القاضي/ احمد حيدر رئيسًا
المشتكي: الحق العام.
كاتب المحكمة: ملازم أول/ ميرا المبيض.
المتهم: مساعد أول/ خالد عودة سالم المصري - مرتب الأمن الوطني/ المحافظات الجنوبية.
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافًا لأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وعملًا بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
أولًا: الحكم على المدان مساعد أول/ خالد عودة سالم المصري - مرتب قوات الأمن الوطني/ المحافظات الجنوبية، بالحبس لمدة سبعة أشهر.
ثانيًا: عملًا بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلًا للاعتراض، وخاضعًا للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2021/11/29م.

رئيس المحكمة العسكرية المركزية الوسط
المقدم القاضي/ احمد حيدر

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد
صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

عملًا بأحكام المادة (32) من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، التي تنص على أن تنشر قرارات منح رخص مزاولة المهنة في الجريدة الرسمية، تقرر منح الشخص الطبيعي التالي اسمه رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات:

رقم الرخصة	الاسم الرباعي بالعربية	الاسم الرباعي بالإنجليزية	رقم الهوية	تاريخ مصادقة المجلس
2021/111	خالد محمد محمد عيسى	KHALED M. M. EISSA	410156590	2020/01/14م

شكري بشارة
رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات
وزير المالية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مخطط هيكلي لبلدة رافات/ محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/4) بتاريخ 2021/05/27م، بموجب القرار رقم (111) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة القدس، ومقر مجلس قروي رافات.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وذلك استنادًا للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

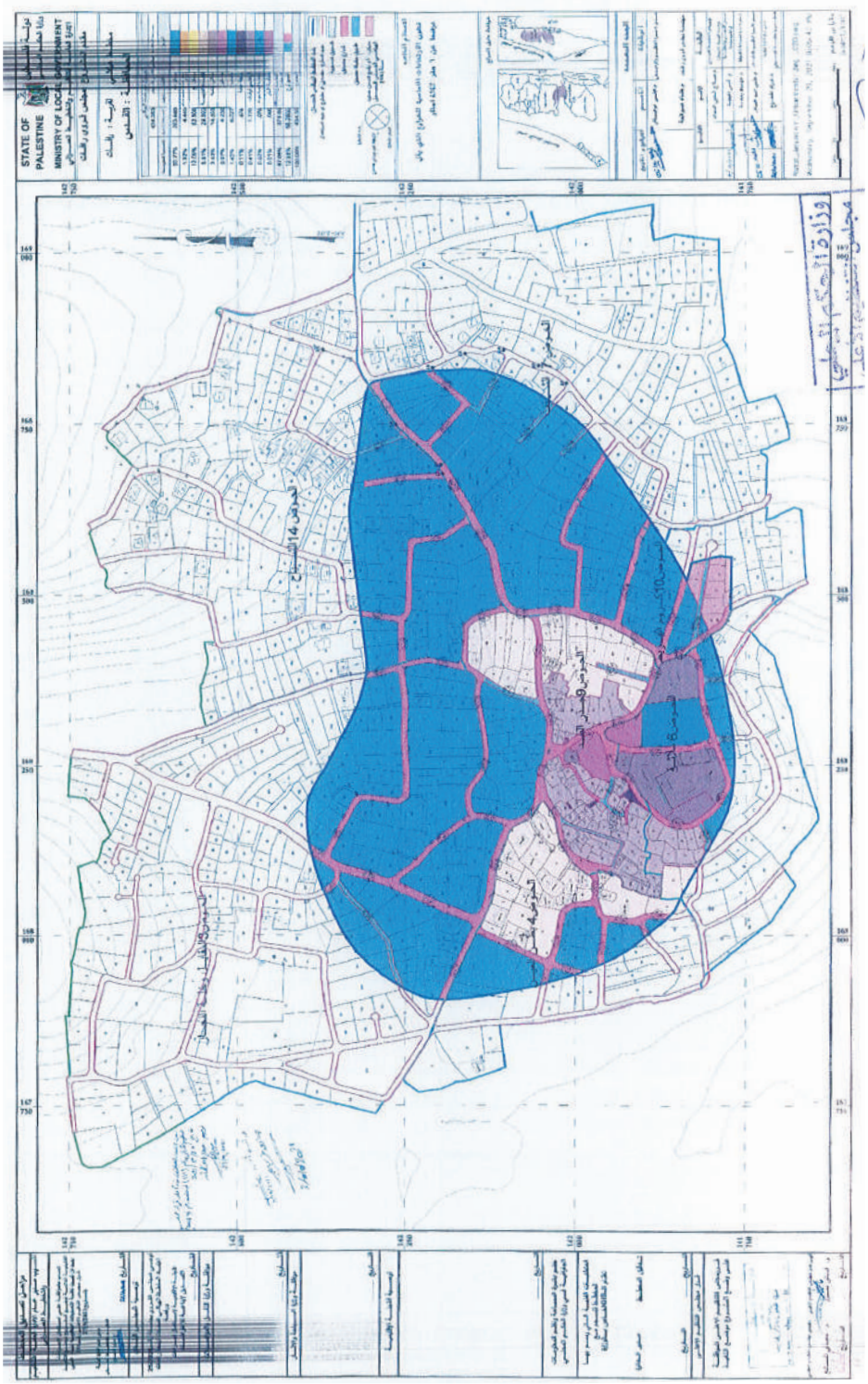

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (12)م وتغيير صفة الاستعمال من منطقة تطوير حضري وأثري إلى سكن (ب) في حوض التسوية رقم (21) والحوض الطبيعي رقم (3) أبو ديس - مخطط هيكلي السواحرة الشرقية/ محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/11) بتاريخ 2021/11/18م، بموجب القرار رقم (376) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 51، 52، 53، 54، 55، 56، 57، 91) من حوض التسوية رقم (21) والحوض الطبيعي رقم (3) من أرضي بلدة أبو ديس - مخطط هيكلي السواحرة الشرقية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة القدس، ومقر بلدية أبو ديس، ومقر بلدية السواحرة الشرقية.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مخطط هيكلي لبلدة الزاوية/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/4) بتاريخ 2021/05/27م، بموجب القرار رقم (117) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر مجلس قروي الزاوية.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وذلك استنادًا للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

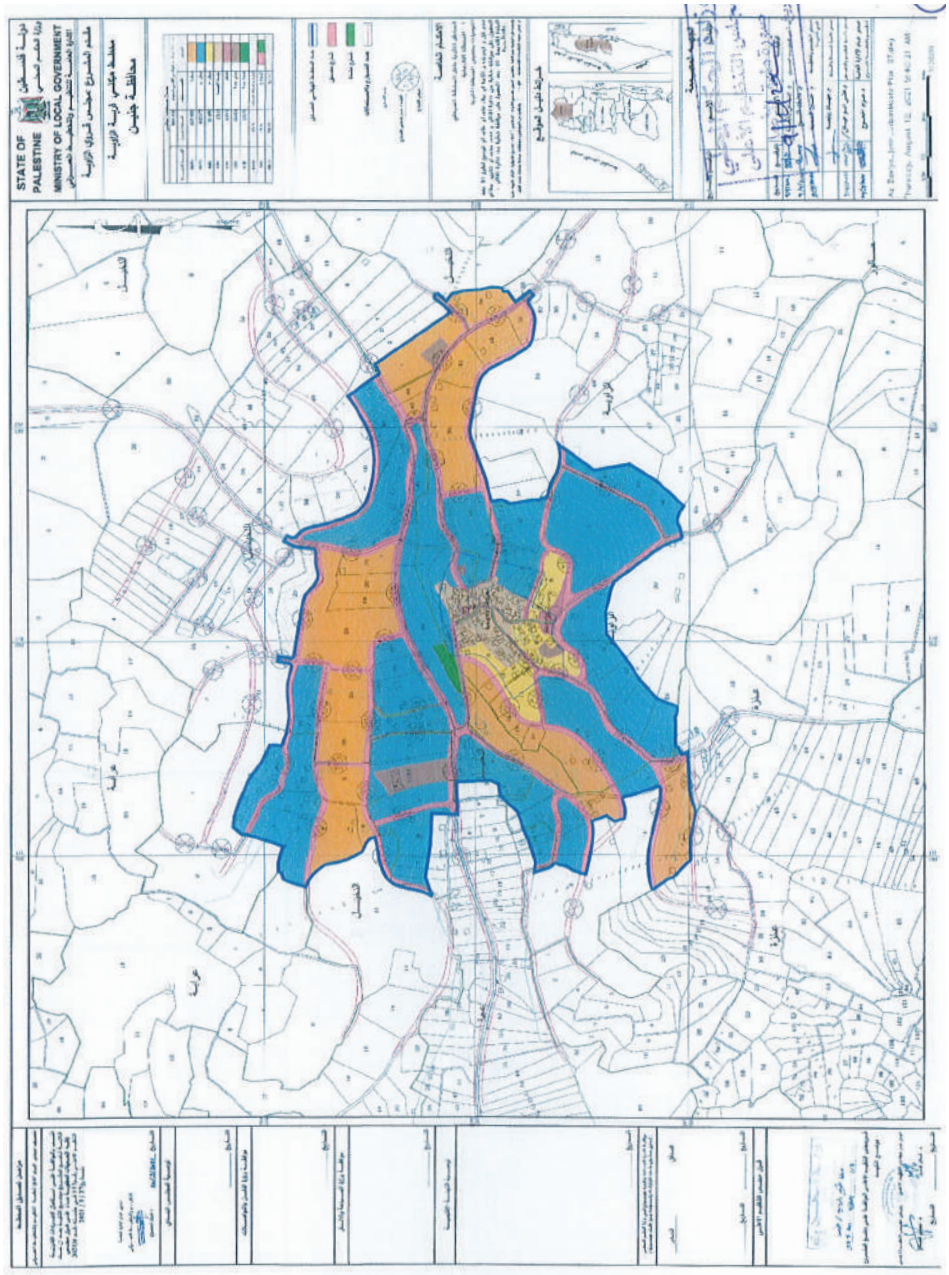

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مخطط هيكلي لبلدة إكتابا/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/6) بتاريخ 2021/07/29م، بموجب القرار رقم (196) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، ومقر مجلس قروي إكتابا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وذلك استنادًا للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

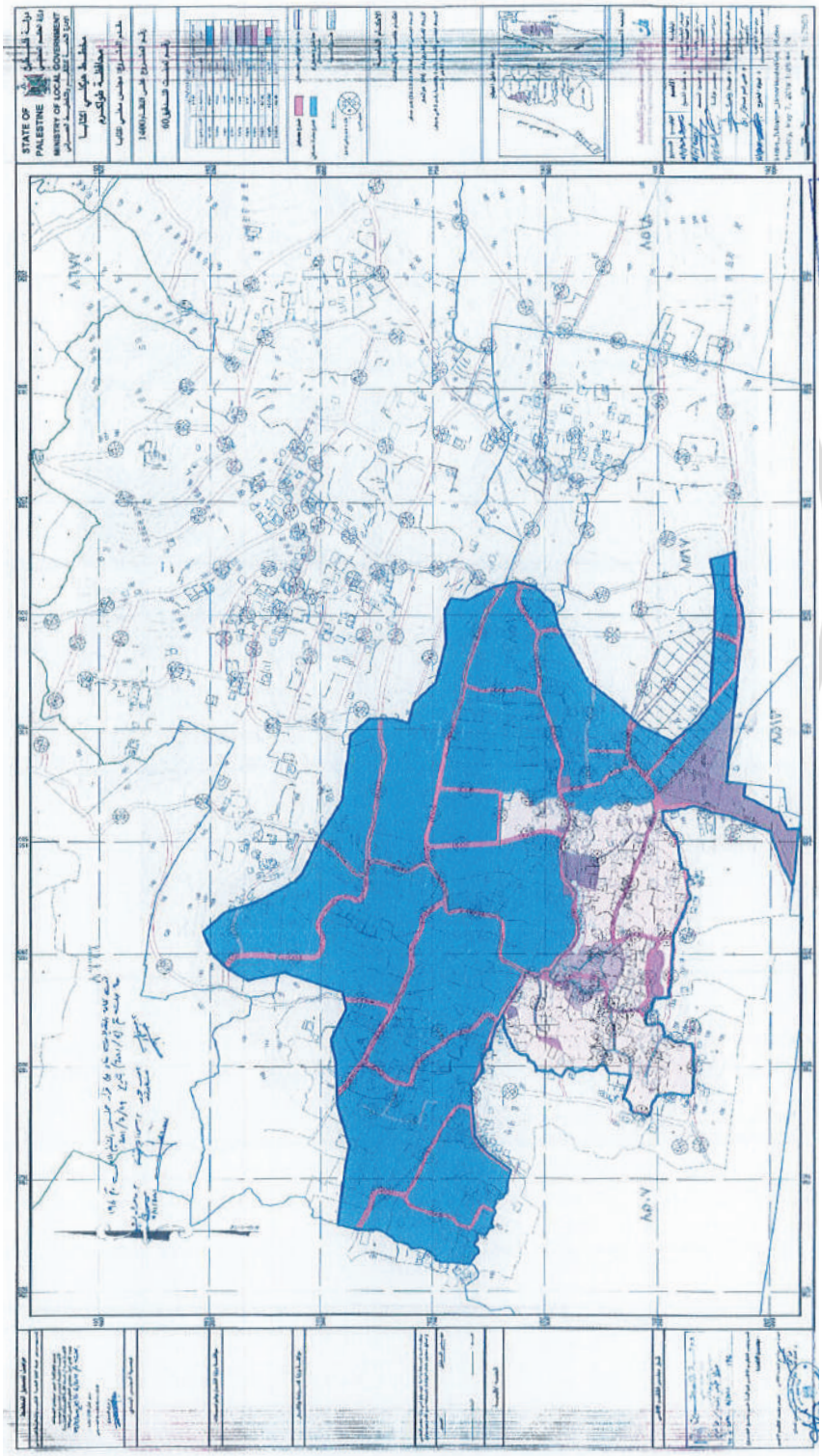

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع وتخفيض مقطع من (10)م إلى (8)م في القطعة رقم (37) من الحوض رقم (1) مالية وفي الحوض رقم (4) مستثنى من التسوية أبو إشخيدم/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/11) بتاريخ 2021/11/18م، بموجب القرار رقم (369) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (37) من الحوض رقم (1) مالية وفي الحوض رقم (4) مستثنى من التسوية من أراضي بلدة أبو إشخيدم، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية (كوبر، برهام، جيبيا، أبو إشخيدم).

ويعتبر مخطط التنظيم نافذا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة شارع من (12)م إلى (16)م
في الحوض رقم (19 المدينة) حي رقم (12 جمال عبد الناصر)
رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/11) بتاريخ 2021/11/18م، بموجب القرار رقم (374) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (6، 7، 10، 11، 86، 87) من الحوض رقم (19 المدينة) حي رقم (12 جمال عبد الناصر) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء شوارع وادراج وتنظيم شوارع وادراج وساحات وإعادة تقسيم في الحوض رقم (13 ردانا) - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/11) بتاريخ 2021/11/18م، بموجب القرار رقم (375) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالحوض رقم (13 ردانا) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (8)م في الحوض رقم (3)
عين سينيا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/11) بتاريخ 2021/11/18م، بموجب القرار رقم (383) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (31، 33، 39، 40، 41، 42، 44، 45، 46، 108، 109) من الحوض رقم (3 وادي الزيتونة) من أراضي بلدة عين سينيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي عين سينيا، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء عين سينيا - دورا القرع.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى مركز تجاري بأحكام خاصة في القطعتين رقم (81، 85) من الحوض رقم (3) - عين سينيا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/11) بتاريخ 2021/11/18م، بموجب القرار رقم (384) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (81، 85) من الحوض رقم (3 وادي الزيتون) من أراضي بلدة عين سينيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي عين سينيا، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء عين سينيا - دورا القرع.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى مركز تجاري بأحكام خاصة على القطعة رقم (90) في الحوض رقم (2) - عين سينيا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/11) بتاريخ 2021/11/18م، بموجب القرار رقم (385) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (90) من الحوض رقم (2 غرس الشامي) من أراضي بلدة عين سينيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي عين سينيا، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء عين سينيا - دورا القرع.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي من مبانٍ عامة (خدمات صحية) إلى سكن (أ) في القطعتين رقم (72، جزء من 114) من الحوض رقم (2 غرس الشامي) عين سينيا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/11) بتاريخ 2021/11/18م، بموجب القرار رقم (408) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (72، جزء من 114) من الحوض رقم (2 غرس الشامي) من أراضي عين سينيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي عين سينيا، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء عين سينيا - دورا القرع.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى مركز تجاري فرعي في الحوض رقم (9) - بيتا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/11) بتاريخ 2021/11/18م، بموجب القرار رقم (377) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (68، 69، 70، 71، 72، 73، 74، 75، 76، 77، 78، 79، 80) من الحوض رقم (9) من أراضي بلدة بيتا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية بيتا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء شارع بعرض (14)م
في القطع ذوات الأرقام (5، 6، 21، 22، 23) من الحوض رقم (7)
طلوزة (أراضي الباذان)/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/11) بتاريخ 2021/11/18م، بموجب القرار رقم (378) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (5، 6، 21، 22، 23) من الحوض رقم (7) من أراضي بلدة طلوزة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي طلوزة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى مشروع استثماري لغاية الإسكان على القطعة رقم (24) من الحوض رقم (2) - (بيت امرين، عصيرة الشمالية)/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/11) بتاريخ 2021/11/18م، بموجب القرار رقم (386) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (24، 16، 23، 25، 26، 27، 28) من الحوض رقم (2) من أراضي بلدة بيت امرين، والقطع ذوات الأرقام (81، 82، 22/80) من الحوض رقم (2) من أراضي بلدة عصيرة الشمالية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي بيت امرين، ومقر بلدية عصيرة الشمالية.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى مشروع استثماري لغاية الإسكان على القطعة رقم ((5، 6)A) من الحوض رقم (1) - اجنسنيا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/11) بتاريخ 2021/11/18م، بموجب القرار رقم (387) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام ((5، 6)A، 1، 17/8، 17/9، 17/7) من الحوض رقم (1) من أراضي بلدة اجنسنيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي اجنسنيا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل الأحكام التنظيمية للتجاري الطولي على شارع (30)م في الأحواض ذوات الأرقام (21، 22، 23) - جيت/ محافظة قلقيلية

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/11) بتاريخ 2021/11/18م، بموجب القرار رقم (379) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (1، 2، 3، 4، 5، 109، 110، 111، 112، 113، 114، 118، 45، 44، 53، 49، 48، 204، 288، 189، 190، 191، 192، 341، 342) من الأحواض ذوات الأرقام (21، 22، 23) بالمواقع (السدر، حبايل السويد، باب المغاير، المعلقة) من أراضي بلدة جيت، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة قلقيلية، ومقر مجلس قروي جيت.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارعين بعرض (10، 12)م
في الأحواض ذوات الأرقام (157، 158، 162، 163، 197) - دورا/ محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/11) بتاريخ 2021/11/18م، بموجب القرار رقم (380) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (7، 11) من الحوض رقم (157) والقطع ذوات الأرقام (48، 50، 54، 55، 56، 60، 62) من الحوض رقم (158) والقطع ذوات الأرقام (1، 2، 3، 4، 6، 9، 10، 11) من الحوض رقم (162) والقطع ذوات الأرقام (40، 44، 55) من الحوض رقم (163) والقطعتين رقم (33، 51) من الحوض رقم (197) بموقع عبدة من أراضي بلدة دورا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة الخليل، ومقر مجلس الخدمات المشترك للتخطيط والتطوير دورا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (8)م في القطع ذوات الأرقام (41، 42، 43، 44) من الحوض رقم (7 سور القصر) النويعمة (مخطط هيكلي أريحا)/ محافظة أريحا

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/11) بتاريخ 2021/11/18م، بموجب القرار رقم (409) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (41، 42، 43، 44) من الحوض رقم (7 سور القصر) من أراضي بلدة النويعمة (مخطط هيكلي أريحا)، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة أريحا، ومقر بلدية أريحا.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استنادًا للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار القطعة المبينة في الجدول أدناه منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.

رقم الحوض	رقم القطعة	اسم الحوض	المدينة/ البلدة	المحافظة
4 حي 1	168	قبسة الحي الشمالي	أبو ديس	القدس

2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

أ. محمد شراكة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار القطع المبينة في الجدول أدناه من أراضي بلدة كفر اللبد التابعة لمحافظة طولكرم حسب مخططات التسوية منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.

رقم القطعة	رقم الحوض	رقم الحي	اسم الحوض	اسم الحي	المدينة/ القرية	المحافظة
8	12	2	كفة القصر	خلة كور	كفر اللبد	طولكرم
86	13	2	خلة الزبل	جبل البطم	كفر اللبد	طولكرم

2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

أ. محمد شراكة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية أريحا وسكانها/ محافظة أريحا، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه من أراضي النبي موسى:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
أريحا/ النبي موسى	30/ التمور
أريحا/ النبي موسى	44/ الخيران الجنوب الشرقي
أريحا/ النبي موسى	53/ السيح العاشر
أريحا/ النبي موسى	60/ السيح الثالث
أريحا/ النبي موسى	62/ السيح السابع
أريحا/ النبي موسى	65/ السيح السادس
أريحا/ النبي موسى	42/ ياسر عرفات
أريحا/ النبي موسى	52/ السيح الثالث عشر
أريحا/ النبي موسى	59/ السيح الأول
أريحا/ النبي موسى	61/ السيح الخامس
أريحا/ النبي موسى	64/ السيح الثامن

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي أريحا، يوم الخميس، بتاريخ 2021/09/30م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي أريحا لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكور أعلاه.

محمود عدوان
مدير دائرة أراضي أريحا

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية أريحا وسكانها/ محافظة أريحا، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
أريحا/ النبي موسى	66/ السيح الرابع
أريحا/ النبي موسى	67/ السيح الثاني

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي أريحا، يوم الأحد، بتاريخ 2021/11/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي أريحا لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

محمود عدوان
مدير دائرة تسجيل أريحا

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي النزلة الغربية وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ النزلة الغربية	6/ باطن السنام الأوسط
طولكرم/ النزلة الغربية	1/ خوانق ابو دوة
طولكرم/ النزلة الغربية	3/ الخوانق
طولكرم/ النزلة الغربية	4/ الباطن
طولكرم/ النزلة الغربية	7/ باطن السنام الجنوبي
طولكرم/ النزلة الغربية	9/ باب البويب
طولكرم/ النزلة الغربية	11/ باب المغارة
طولكرم/ النزلة الغربية	12/ تينة المصري
طولكرم/ النزلة الغربية	13/ كفايف الحجة فاطمة
طولكرم/ النزلة الغربية	15/ وعرة ابو زهير
طولكرم/ النزلة الغربية	21/ مسطح بناء القرية
طولكرم/ النزلة الغربية	22/ ام المغر
طولكرم/ النزلة الغربية	23/ المنازل
طولكرم/ النزلة الغربية	26/ الشبرة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2021/11/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

ق. أ مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي كور وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ كور	9 حي 1/ العين والهربة الحي الشرقي
طولكرم/ كور	9 حي 2/ العين والهربة الحي الغربي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 2021/12/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

ق. أ مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس صير وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة /المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ صير	10/ حريقة صير
قلقيلية/ صير	16/ واد موسى الغربي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2021/12/12م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوضين المذكورين أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس جيوس وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ جيوس	4 حي 2/ البركة حي الشماسنة الجنوبي
قلقيلية/ جيوس	19 حي 4/ الهدفة حي اللشالين

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2021/12/12م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوضين المذكورين أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي ام صفا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ ام صفا	4/ كرم علم والصوانة
رام الله والبيرة/ ام صفا	7/ الواد الشرقي
رام الله والبيرة/ ام صفا	11/ شعب الخروب والبغض
رام الله والبيرة/ ام صفا	3/ النصيبة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2021/12/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

مدير تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي عارورة وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ عارورة	10 حي 2/ الحيطان الحي الجنوبي
رام الله والبيرة/ عارورة	11/ اللوالب

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2021/12/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

مدير تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي دير غسانة وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ دير غسانة	17 حي 1/ اللجيز الحي الغربي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2021/12/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مدير تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي اللبن الغربي وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ اللبن الغربي	12/ واد جولي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2021/12/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مدير تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس بيت لقيا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ بيت لقيا	30/ قلع موسى
رام الله والبيرة/ بيت لقيا	37/ الرويسات
رام الله والبيرة/ بيت لقيا	43/ الكركود
رام الله والبيرة/ بيت لقيا	17/ السروج الشرقي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2021/12/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس دير عمار وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ دير عمار	6 حي 3/ المسيلم وراس غيث حي المسيلم
رام الله والبيرة/ دير عمار	15/ المظوعة وبطن الصياد

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2021/12/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي كفر نعمة وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ كفر نعمة	12/ باب الزهارية

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2021/12/29م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"بتسجيل جمعيات تعاونية"

استنادًا لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (24) منه،
وللصلاحيات المفوضة لي من مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني،

قررت تسجيل الجمعيتين التعاونيتين المبين اسميهما وأرقام وتاريخ تسجيلهما أدناه:

اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
جمعية الياسمين التعاونية للتصنيع الزراعي م.م الخليل	الخليل	1695	2021/12/29م
الجمعية التعاونية للتنمية الزراعية والبيئة م.م غزة	غزة	1696	2021/12/29م

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"بإلغاء تسجيل جمعيات تعاونية"

استنادًا لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/57) منه،

ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2020م بنظام تصفية الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادة (16) منه،

وللصلاحيات المخولة لي بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني،

قررت حل وإلغاء تسجيل الجمعية التعاونية الآتية:

اسم الجمعية	المصفي	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل	منطقة العمل
جمعية كنعان التعاونية للإسكان م.م رام الله	سميح محمود إبراهيم عيسى	1039	1996/04/14م	القدس

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (13) لسنة 2021م
بشطب شركات عادية عامة من سجل الشركات

مراقب الشركات،

استنادًا لأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (32) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

شطب الشركات العادية العامة التالية من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني:

1. شركة الميس العصرية للصفقات التجارية، رقم (562172288).
2. شركة الساهر للمقاولات، رقم (562137331).
3. شركة ابو زيتون للحفريات والتعهدات العامة، رقم (562180232).
4. شركة بورصة كراميكا لتجارة السيراميك والادوات الصحية، رقم (562320242).
5. شركة ومكتبة البيان للقرطاسية والهدايا، رقم (562115634).
6. شركة يوسف الديك وشركاه للتعهدات العامة والاستثمار، رقم (562199729).
7. شركة البدن للاعلاف، رقم (562183186).
8. شركة نابلس لايت للانارة، رقم (562175547).
9. شركة المأمون لتجارة المواد الغذائية، رقم (562134304).
10. شركة ابو ذر وشركائه لتأجير السيارات ع ع، رقم (562171884).
11. شركة النقيب وشركاءه لتأجير السيارات، رقم (562167072).
12. شركة ارتيزانا للمطرزات والاشغال اليدويه، رقم (562178608).
13. شركة اوركيدا للمواد الغذائيه، رقم (562183533).
14. شركة تربل ام لتجارة الاجهزه الكهربائية، رقم (562310946).
15. شركة الفجر القادم للاكسسوارات والفوط الصحية، رقم (562316778).
16. شركة مطاعم أتويتس، رقم (562198838).
17. شركة بيت ساحور للسياحة والسفر، رقم (562306506).
18. شركة كفر عانا للتعهدات، رقم (562122135).
19. شركة ابو شيخة للتجارة والاعلاف، رقم (562145920).
20. شركة بني قدامة للتجارة والخدمات، رقم (562120360).

مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/12/15 ميلادية
الموافق: 11/جمادى الأولى/1443 هجرية

طارق المصري
مراقب الشركات

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (8) لسنة 2021م
بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استنادًا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (1/3) منه،
وتنفيذًا لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)،
ولاحقًا للقرار رقم (1) لسنة 2016م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
التجميد الفوري للأموال والأصول العائدة بشكل مباشر أو غير مباشر، وحظر السفر والتسليح للاسم الذي تم إدراجه على قائمة التجميد الخاصة بلجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنشورة على موقعها الرسمي، وذلك وفق قرار لجنة العقوبات بتاريخ 2021/11/24م، وبموجب قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1) بتاريخ 2016/02/21م، الذي يتضمن تنفيذ قرار مجلس الامن الدولي رقم (1267) لسنة 1999م.

مادة (2)
مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلًا لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالاسم المرفق بهذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/12/21 ميلادية
الموافق: 17/جمادى الأولى/1443 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النائب العام
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

القرار رقم 8 لسنة 2021
بيانات الاسم المدرج باللغة الانجليزية

يمكن الاطلاع على البيانات باللغة العربية بالرجوع الى قائمة الجزاءات على موقع الامن الدولي :
https://scsanctions.un.org/fop/fop?xml=htdocs/resources/xml/ar/consolidated.xml&xslt=htdocs/resources/xsl/ar/al-qaida.xsl

A. Individuals

QDi.431 Name: 1: SANAULLAH 2: GHAFARI 3: na 4: na

Name (original script): ثناء الله غفارى

Title: Dr. Designation: na DOB: 28 Oct. 1994 POB: Afghanistan Good quality a.k.a.: a) Dr. Shahab al Muhajir b) Shahab Muhajer c) Shahab Mohajir d) Shahab Mahajar e) Shihab al Muhajir f) Shihab Muhajer g) Shihab Mohajir h) Shihab Mahajar Low quality a.k.a.: na Nationality: Afghanistan Passport no: na National identification no: na Address: a) Afghanistan (2021) b) Kunduz, Afghanistan (previous) Listed on: 21 Dec.2021 Other information: Leader of the Islamic State of Iraq and the Levant-Khorasan (ISIL-K) (QDe.161). Information Technology Expert.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (9) لسنة 2021م
بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استنادًا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (1/3) منه،
وتنفيذًا لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)،
ولاحقًا للقرار رقم (1) لسنة 2016م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
التجميد الفوري للأموال والأصول العائدة بشكل مباشر أو غير مباشر، وحظر السفر والتسليح للأسماء التي تم إدراجها على قائمة التجميد الخاصة بلجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنشورة على موقعها الرسمي، والمرفقة بهذا القرار وعددها (62) اسم، وذلك وفق قرار لجنة العقوبات بتاريخ 2021/12/29م، وبموجب قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1) بتاريخ 2016/02/21م، الذي يتضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267) لسنة 1999م.

مادة (2)
مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلًا لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالأسماء المرفقة بهذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/12/29 ميلادية
الموافق: 25/جمادى الأولى/1443 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النائب العام
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

القرار رقم 9 لسنة 2021
الأرقام المرجعية للأسماء المدرجة

يمكن الاطلاع على البيانات باللغة العربية بالرجوع الى الأرقام المرجعية للأسماء المدرجة من خلال الرابط التالي:
https://scsanctions.un.org/fop/fop?xml=htdocs/resources/xml/ar/consolidated.xml&xslt=htdocs/resources/xsl/ar/al-qaida.xsl

List of Amended Entries

QDi.014

QDi.065

QDi.080

QDi.083

QDi.187

QDi.192

QDi.193

QDi.249

QDi.250

QDi.252

QDi.262

QDi.283

QDi.290

QDi.291

QDi.294

QDi.295

QDi.299

QDi.300

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

QDi.301

QDi.303

QDi.304

QDi.305

QDi.306

QDi.307

QDi.311

QDi.324

QDi.325

QDi.326

QDi.340

QDi.341

QDi.353

QDi.354

QDi.366

QDi.375

QDi.376

QDi.378

QDi.383

QDi.385

QDi.386

QDi.387

QDi.388

QDi.389

QDi.394

QDi.395

QDi.396

QDi.397

QDi.398

QDe.009

QDe.020

QDe.068

QDe.069

QDe.071

QDe.072

QDe.096

QDe.099

QDe.103

QDe.107

QDe.129

QDe.133

QDe.134

QDe.137

QDe.150

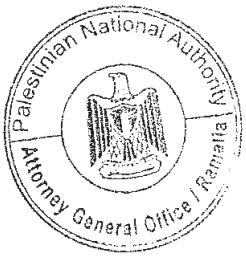

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (10) لسنة 2021م
بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استنادًا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (1/3) منه،
وتنفيذًا لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)،
ولاحقًا للقرار رقم (1) لسنة 2016م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
التجميد الفوري للأموال والأصول العائدة بشكل مباشر أو غير مباشر، وحظر السفر والتسليح للاسم والكيان الذي تم إدراجه على قائمة التجميد الخاصة بلجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنشورة على موقعها الرسمي، وذلك وفق قرار لجنة العقوبات بتاريخ 2021/12/30م، وبموجب قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1) بتاريخ 2016/02/21م، الذي يتضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267) لسنة 1999م.

مادة (2)
مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلًا لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالاسم والكيان المرفق بهذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/12/30 ميلادية
الموافق: 26/جمادى الأولى/1443 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النائب العام
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

القرار رقم 10لسنة 2021
بيانات الاسم والكيان المدرج باللغة الإنجليزية

يمكن الاطلاع على البيانات باللغة العربية بالرجوع الى قائمة الجزاءات على موقع الامن الدولي :
https://scsanctions.un.org/fop/fop?xml=htdocs/resources/xml/ar/consolidated.xml&xslt=htdocs/resources/xsl/ar/al-qaida.xsl

A. Individuals

QDi.432 Name: 1: ASHRAF 2: AL-QIZANI 3: na 4: na

Name (original script): أشرف القيزاني

Title: na Designation: na DOB: 5 Oct. 1991 POB: El Gouazine, Dahmani, Governorate of Le Kef, Tunisia Good quality a.k.a.: a) Ashraf al-Gizani b) Abu 'Ubaydah al-Kafi c) Achref Ben Fethi Ben Mabrouk Guizani d) Achraf Ben Fathi Ben Mabrouk Guizani Low quality a.k.a.: na Nationality: Tunisia Passport no: na National identification no: 13601334, Tunisia Address: na Listed on: 29 Dec. 2021 Other information: Senior member of Islamic State in Iraq and the Levant (ISIL), listed as Al-Qaida in Iraq (QDe.115). Recruited for ISIL and instructed individuals to perpetrate terrorist acts via online video.

B. Entities and other groups

QDe.167 Name: JUND AL-KHILAFAH IN TUNISIA (JAK-T)

Name (original script): جند الخلافة في تونس

A.k.a.: a) ISIL-Tunisia b) ISIL-Tunisia Province c) Soldiers of the Caliphate d) Jund al-Khilafa e) Jund al Khilafah f) Jund al-Khilafah fi Tunis g) Soldiers of the Caliphate in Tunisia h) Tala I Jund al-Khilafah i) Vanguards of the Soldiers of the Caliphate j) Daesh Tunisia k) Ajnad F.k.a: na Address: na Listed on: 29 Dec. 2021 Other information: Formed in November 2014. Associated with Islamic State in Iraq and the Levant, listed as Al-Qaida in Iraq (QDe.115).

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (1) لسنة 2022م
بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استنادًا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (1/3) منه،
وتنفيذًا لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الامن الدولي رقم (1267)،
ولاحقًا للقرار رقم (1) لسنة 2016م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
إلغاء قرار التجميد المفروض على أفراد مدرجين على قائمة التجميد الخاصة بلجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنشورة على موقعها الرسمي، وذلك وفق قرار لجنة العقوبات بتاريخ 2022/01/04م، وبموجب قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1) بتاريخ 2016/02/21م الذي يتضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267) لسنة 1999م.

مادة (2)
مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلًا لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالأسماء المرفقة في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/01/05 ميلادية
الموافق: 02/جمادى الآخر/1443 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النائب العام
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

بيانات الأسماء المحذوفة باللغة الانجليزية

القرار رقم 1 لسنة 2022

يمكن الاطلاع على البيانات باللغة العربية بالرجوع الى قائمة الجزاءات على موقع الامن الدولي :
https://scsanctions.un.org/fop/fop?xml=htdocs/resources/xml/ar/consolidated.xml&xslt=htdocs/resources/xsl/ar/al-qaida.xsl

A. Individuals

QDi.302 Name: 1: MEVLÜT 2: KAR 3: na 4: na

Title: na Designation: na DOB: 25 Dec. 1978 POB: Ludwigshafen, Germany Good quality a.k.a.: Mevluet Kar Low quality a.k.a.: a) Abu Obaidah b) Obeidah Al Turki c) Al-Turki d) Al Turki Kyosev e) Yanal Yusov f) Abu Udejf el-Turki g) Abu Obejd el-Turki h) Abdurrahman Almanci Nationality: Turkey Passport no: Turkey number TR-M842033, issued on 2 May 2002, issued in Mainz, Germany (by the Turkish Consulate General, expired on 24 Jul. 2007) National identification no: na

QDi.347 Name: 1: DENIS 2: MAMADOU 3: GERHARD 4: CUSPERT

Title: na Designation: na DOB: 18 Oct. 1975 POB: Berlin, Germany Good quality a.k.a.: na Low quality a.k.a.: Abu Talha al-Almani Nationality: Germany Passport no: na National identification no: 2550439611, issued in District Friedrichshain-Kreuzberg of Berlin, (Germany (issued on 22 Apr. 2010, expires on 21 Apr. 2020

QDi.390 Name: 1: NAYEF 2: SALAM 3: MUHAMMAD 4: UJAYM AL-HABABI

(Name (original script: نايف سلام محمد عجيم الحبابي

Title: Sheikh Designation: na DOB: a) 1981 b) Approximately 1980 POB: Saudi Arabia Good quality a.k.a.: Nayf Salam Muhammad Ujaym al-Hababi Low quality a.k.a.: a) Faruq al-Qahtani b) Faruq al-Qatari c) Farouq al-Qahtani al Qatari d) Sheikh Farooq al- Qahtani e) Shaykh Imran Farouk f) Sheikh Faroq al-Qatari Nationality: a) Saudi Arabia b) Qatar Passport no: Qatari passport number 592667 (issued on 3 May 2007) National identification no: na

QDi.391 Name: 1: TURKI 2: MUBARAK 3: ABDULLAH 4: AHMAD AL-BINALI

Palestinian National Authority
General Office / Ramalla

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

Title: na Designation: na DOB: 3 Sep. 1984 POB: Al Muharraq, Bahrain Good quality a.k.a.: a) Turki Mubarak Abdullah Al Binali b) Turki Mubarak al-Binali c) Turki al-Benali d) Turki al-Binali Low quality a.k.a.: a) Abu Human Bakr ibn Abd al-Aziz al-Athari b) Abu Bakr al-Athari c) Abu Hazm al-Salafi d) Abu Hudhayfa al-Bahrayni e) Abu Khuzayma al-Mudari f) Abu Sufyan al-Sulami g) Abu Dergham h) Abu Human al-Athari Nationality: Bahrain (citizenship revoked in Jan. 2015) Passport no: a) Bahrain number 2231616, issued on 2 Jan. 2013 (expires on 2 Jan. 2023) b) Bahrain number 1272611, issued on 1 Apr. 2003 (previous) National identification no: 840901356

QDi.393 Name: 1: TUAH 2: FEBRIWANSYAH 3: na 4: na

Title: na Designation: na DOB: 18 Feb. 1968 POB: Jakarta, Indonesia Good quality a.k.a.: a) Tuah Febriwansyah bin Arif Hasrudin b) Tuwah Febriwansah c) Muhammad Fachri d) Muhammad Fachria e) Muhammad Fachry Low quality a.k.a.: na Nationality: Indonesia Passport no: na National identification no: Indonesia 09.5004.180268.0074

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

تنويه

لأسباب فنية ورد خطأ من جهة الاختصاص في نظام الإشراف على تجار وصائغي المعادن الثمينة والأحجار الكريمة لمكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (5) لسنة 2021م، المنشور في العدد (177) من الجريدة الرسمية، الصادر بتاريخ 2021/03/18م، على النحو الآتي:

أولاً: الفقرة (3) من المادة (5) المتعلقة بالمزاولة.

حذف فقرة الإحالة رقم (2) والإبقاء على الفقرة (1) فقط، لتصبح على النحو الآتي:

"3. تتولى المديرية التحقق من صحة البيانات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، قبل إصدار الترخيص أو الموافقة الخطية".

ثانياً: ديباجة المادة (7) المتعلقة بمعايير الكفاءة والملاءمة.

تعديل رقم المادة والفقرة المحال إليهما في المادة (7)، لتصبح الفقرة (1) من المادة (5) بدلًا من الفقرة (2) من المادة (6)، ليصبح النص على النحو التالي:

"يشترط استيفاء الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة (1) من المادة (5) من هذا النظام لمعايير الكفاءة والملاءمة التالية للحصول على الترخيص أو تجديده أو الحصول على الموافقة الخطية من المديرية:".

وعليه، اقتضى التنويه لتدارك هذا الخطأ.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps